



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

نطاق الاعتداد بالنية في المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الأردني
دراسة مقارنة

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحثة

أروي أحمد زين

إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية حقوق المنصورة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

قسم الله عز وجل في القرآن الكريم نوايا النفس البشرية إلى نوعين وهي أما أن تكون نوايا سيئة أو نوايا حسنة وبهذا تعد الشريعة الدين الإسلامي النية أنها هي المعيار الذي يتم قياس على أساسه مدى صحة الفعل ومدى ومشروعية القيام به، بل إنها قد تصل إلى مقام الأفضلية من العمل لأن العمل رياء المخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين فيعطي ﷺ على النية مالا يعطيه على العمل وهذا ما تؤكد في قول رسول الله محمد ﷺ ((أنما الأعمال بالنيات))^(١).

ومع هذا فإن النية في العمل لابد من اقترانها بمعيار آخر وهو المعيار الموضوعي الذي يتمثل بالعمل الظاهري ليكمل المعيارين بعضهما البعض على اعتبار أن كل عمل له ظاهر وباطن بل أن كل عمل من الأعمال له جسد وروح ومن ثم لا استقلالية لأحدهما من دون الآخر^(٢).

(١) د. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٠، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٣، ص ٨٥.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سبق الإصرار كظرف مشدد في جرائم الإيذاء البدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

Christian Guéry: Gilles Accomando, Le délit de risque causé à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal , RSC , 1994..p215.

(أكدت محكمة النقض المصرية) في أثناء نظرها الطعن رقم ٢١٨٩٧ لسنة ٨٨ القضائية، بجلسة الثلاثاء الموافق ١٣ من يوليو سنة ٢٠٢١، أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة الإكراه بالقوة والتهديد على توقيع سند مثبت لدين أو تصرف بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه).

(أوضحت محكمة النقض المصرية، في أحد الطعون المنظورة أمامها معني القصد الجنائي، جاء في حيثيات الحكم أن لما كان الشارع لم يشترط لقيام جريمة الإثبات العمد لبيانات غير صحيحة في الوثائق والتقارير المتعلقة بالشركة قصداً

أما على صعيد القانون فإنّ موضوع النية يعد من المواضيع المهمة وبالتحديد في قانون العقوبات، لارتباطه بالركن المعنوي للجريمة، وبالتحديد في مجال القصد الجرمي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، بمعنى آخر من حُسنت نيّته انعدام القصد الجرمي لديه، ومن ساءت نيّته متعمداً إلحاق الضرر بالغير توافر بحقه القصد الجرمي، واستحق تطبيق العقوبة على وفق القواعد العامة، وإن كان استظهار حقيقة النية من حيث نوعها ليس بالأمر اليسير على قاضي الموضوع إلاّ أنّه يستطيع ذلك من خلال سياق التحقيق والملازمات والقرائن التي صاحبت السلوك الخارجي الذي أفضت إليه الواقعة الإجرامية^(٣).

ثانياً: أهمية الدراسة:

يُعد موضوع الدراسة من الموضوعات المحورية في الدراسات الجنائية بحكم أثره الكبير في رسم استراتيجياتها الحديثة وبالتحديد في مجال التعامل مع حقيقة السلوك الجرمي بالاستناد إلى حقيقة النية، مما ينعكس بأثره على العقوبة من حيث الإعفاء أو التخفيف أو التشديد، وهنا يواجه القضاء صعوبة في إدراك حقيقة النية أيّاً كان نوعها حسنة أو سيئة، لأن النية حالة ذهنية ذاتية مضمرة في أعماق النفس الإنسانية لا يعرفها أحد سوى صاحبها، فضلاً عن أن العلامات الخارجية وإن وُجِدَتْ فإنّها قد لا تكفي لإثبات حقيقة ما تتطوي عليه النفس بوصفها الحقيقة المطلقة فضلاً عن ذلك قد يتسبب الأخذ بالنوايا المجردة الظلم والتعسف اتجاه أصحابها ما دامت في حالتها المعنوية حبيسة الصدر لم تظهر إلى الحيز الخارجي، وإزاء ذلك يكون

خاصاً، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل، مع علمه بشروطه، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد، بل يكفي أن يكون مستقداً منه، وإذ كان الحكم قد أثبت ما أورده كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية بتحريك الدعوى العمومية من قيام الشركة التي يديرها الطاعن بالتدليس على الجهات الإدارية المختصة.

أظهرت على خلاف الواقع أن زيادة رأس المال سيتم تحويلها من الأرصدة الدائنة المستحقة للمساهمين، وليس من توزيعات الأرباح (الأسهم المجانية)، وقيامها - أيضاً - بتقديم قوائم مالية للهيئة العامة للاستثمار غير تلك التي قُدمت للهيئة العامة للرقابة المالية، وعرضت على الجمعية العامة لها قوائم مالية غير معتمدة من مراقب الحسابات المعين بالشركة، فإنّ النعي بعدم استظهار القصد الجنائي لا يكون سديداً).

Cédric PORTERON : Infraction , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , février 2002 (actualisation : mars 2013.p99.

(٣) د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م. ص ٢٨.

القضاء أمام مهمة البحث عن حقيقة النية لأهمية ذلك في معرفة فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة مقصودة أو نتيجة خطأ وفي ذلك بالتأكيد مهمة تحيط بها الصعاب، لأن إدراك حقائق النفس ليس بهذه السهولة^(٤).

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن المشكلة التي يبتغي البحث معالجتها تتمثل بتحديد مدى الاعتداد بالنية في قانون العقوبات الأردني لكون ذلك استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن قانون العقوبات لا يعتد بالنوايا الإجرامية ما لم تظهر إلى الحيز الخارجي بصورة سلوك يجرمه القانون ويحدد لمرتكبه جزاء جنائياً، وهنا تثار عدة تساؤلات بهذا الصدد وعلى درجة من الأهمية، ومن أبرزها ما هي القوة النفسية التي كانت السبب في ظهور النية الإجرامية التي لم يتم إدراكها إلا من خلال الاتجاه العام للسلوك الإنساني وهل أعتد المشرع بهذه القوى النفسية، وأين؟ ولماذا؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما هي مسوغات الاعتداد بالنية وشروطها لكون ذلك يشكل خروجاً عن القاعدة العامة المشار إليها أعلاه؟.

وما هو مدى اشتراط أو عدم اشتراط تعاصر؟ النية مع السلوك الجرمي لمسائلة المجرم، وهل اعتدّ المشرع الأردني بالنية الإجرامية لدى المجرم في المراحل السابقة على ارتكاب الجريمة وفي أي مرحلة تحديداً ولماذا وما الآثار المترتبة على موضوع الاعتداد بالنية من حيث صياغة النموذج الجرمي للجريمة، والعقوبة المناسبة له، فضلاً عن بيان نطاق الاعتداد بالنية في القسم العام من قانون العقوبات بوصفه النظرية العامة الحاكمة للتجريم والعقاب، إذ يلاحظ أن المشرع أعتد بالنية في بعض أحكام هذا القسم مما يتطلب بحث دور النية فيها .

رابعاً: منهج الدراسة:

إن البحث في موضوع الاعتداد بالنية في قانون العقوبات الأردني يتطلب اتباع منهجية متكاملة تراعي دقة الموضوع وطبيعته الحساسة وتداخلاته المتعددة بين أحكام قانون العقوبات ولعل خير منهج مقارنة نراه

(٤) د. أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

F. Desportes et F. Le Gunehec: Droit pénal général, Economica, 9ème éd., 2002.p236.

(٤) د. أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزوير والتزوير في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧. ص ٢٦٣.

جدير بتحقيق هذه الاعتبارات هو المنهج التكاملي من خلال التوفيق بين الأسلوبين (الوصفي والتحليلي) لما في الوصف من تمهيد لتحليل الأحكام والمسائل ومن ثم استخلاص أفضل النتائج والمقارنة بين القانون الأردني والمصري.

خامساً:- خطة البحث:-

سنتناول هذا البحث من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول: النية في المساهمة الأصلية.

المبحث الثاني: النية في المساهمة التبعية.

المبحث الأول النية في المساهمة الأصلية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمساهمة الأصلية هو القيام بدور رئيس في أثناء تنفيذ الجريمة بحيث يطلق على المساهم اسم الفاعل الأصلي^(٥)، وهنا نحاول البحث في نية الفاعل الأصلي أثناء تنفيذ الجريمة مما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: صور المساهم الأصلي.

المطلب الثاني: نية التدخل للمساهم الأصلي.

المطلب الثالث: تغير وصف الجريمة استناداً إلى قصد الفاعل أو كيفية العلم بها.

المطلب الأول صور المساهم الأصلي

حدد المشرع الأردني تعريف الفاعل الأصلي للجريمة في قانون العقوبات الأردني في المادة (٧٥) من

القانون هي كالآتي:

(فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها).

(٥) د. محمود صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

من حالات التي يكون فيها الفاعل أصلياً:

أولاً: أن يقترب الفاعل جريمته وحده أو يقتربها مع غيره:

تلك الصورة تعد في صورة ارتكاب الفعل المعتادة دائماً وفي تلك الحالة يقوم الفاعل بجميع الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بحيث تكون تلك الأفعال راجعة لفعله وحده وبمفرده سواء كانت النتيجة قد تحققت فعلاً على أرض الواقع أم لم تتحقق بالفعل^(٦)، كما لو أن شخص ما قام بوضع عبوة متفجرة ولصقها بسيارة شخص آخر وهذا الضحية هو مدير بنك بنية قتله ثم قام بتفجيرها وهو داخل السيارة بعد خروجه من المنزل وذلك انتقاماً منه بسبب وجود خلافات مالية بينهما، هذا وقد وضعت تلك الصورة بين صور المساهمة الأصلية في الجريمة لتغطية حالة ما إذا كان الفاعل الأصلي واحداً وعاونه شركاء باعتبارهم مساهمين بتعيين^(٧)، كما لو: حرّض شخص ما غيره على سرقة صائغ المجوهرات الذي يعمل معه وبالفعل قام (ب) بسرقة قسم من المصوغات الذهبية^(٨).

ثانياً: من يقترب الجريمة وهو مع غيره: يقصد بذلك الصورة أن يتواجد فردين على الأقل ويقوموا باقتراض الفعل التنفيذي للجريمة وتأخذ تلك الصورة شكلين الأول عندما يكون الفعل التنفيذي الذي ارتكبه أحد المساهمين الأصليين كافٍ لوقوع الجريمة والثاني إذا كان الفعل التنفيذي الذي ارتكبه كل من المساهمين في الجريمة سواء كان مماثلاً أو غير مماثلاً غير كافٍ لوحده في وقوع الجريمة. إنما تقع نتيجة اجتماع جميع الأفعال التي ارتكبتها المساهمون والمكون بمجموعها الركن المادي للجريمة^(٩)،

وبالنسبة إلى الشكل الأول: كما لو قام (أ) و(ب) بوضع كميات من السم في بحيرة للأسماك بنية قتلها أما الشكل الثاني: كما لو قام (أ) بزرع عبوة متفجرة في كراج للسيارات وقام (ب) بتفجيرها بنية قتل أكبر عدد ممكن من الأفراد، ومن التطبيقات القضائية: ((لما كان المتهمين في جناية القتل قد ضربا الضحية

(٦) د. أشرف شمس الدين، المساهمة الجنائية، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع www.4shared.com، ٢٠٠٨، ص ٦.

(٧) د. حسين علي خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٨) د. يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥٠.

(٩) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٠٦.

بنية قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه فكلاهما يعد فاعلاً أصلياً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعل احدهما بل من فعل الآخر^(١٠).

ثانياً: من يدخل في اقتراح الجريمة بأن يقوم عمداً أثناء اقتراحها بعمل من الأعمال المكونة لها:

يبدو إن المشرع قصد بهذه الصورة معنى أوسع من الصورة الأولى حيث أنه لم يقتصر صفة الفاعل على من يدخل في اقتراح الفعل التنفيذي المكون للجريمة والتي أشارت إليها الصورة السابقة وإنما اعتبر الشخص فاعلاً أيضاً إذا قام باقتراح فعل يحقق البدء بالتنفيذ للشروع في الجريمة بمعنى آخر اقتراح الشخص لعمل لم يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولكنه كان متصل بها بحيث أدى إليها مباشرة^(١١)، مثال على ذلك: انتوى (أ) و (ب) و (ج) قتل (د) الذي يعمل كضابط في وزارة الداخلية بعد خروجه من الدائرة بسيارته وكان الاتفاق يتضمن أن يقوم (أ) بقيادة السيارة المعدة لـ اقتراح الجريمة وأن يجلس (ب) في الأمام إلى جانبه ليقوم بإطلاق العيار الناري باتجاه (د) أما (ج) فانه يقوم بتصوير العملية أثناء التنفيذ وبالفعل تم قتل (د) في هذا المثال نلاحظ إن الذي قام بعملية التنفيذ هو (ب) أما (أ) فانه قام بعمل لم يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولكنه كان متصل بها بشكل مباشر مما أدى إلى وقوعها، أما (ج) فانه وإن لم يقوم بدور فعال لوقوع الجريمة إلا أنه بحكم الفاعل الأصلي لتواجده في مسرح اقتراحها فضلاً عن قيامه بعمل من الأعمال المكونة لها. ومن التطبيقات القضائية: ((إن قيام المتهمين (ح-ج) و (ن-ك) بمراقبة دار الضحية أثناء قيام بقية المتهمين بالسرقة يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني^(١٢))).

ثالثاً: الفاعل المعنوي للجريمة:

قد تقع الجريمة بفعل فاعل واحد لا يشاركه فيه أحد، كما يمكن أن يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب هذه الجريمة^(١٣) وهؤلاء المساهمون قد يشاركون كلهم قصداً في إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة. وعندئذ يُسأل الواحد منهم كما لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، إذ أن كلاً منهم يعد فاعلاً أصلياً في

(١٠) طعن مصري رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١١/٥/١٩٧٩. ينظر قرار محكمة النقض المصرية المنشورة على شبكة الإنترنت على الموقع www.lawjo.net، ٢٠١٤، ص ٢.

(١١) كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، عمان، دار مجالوي للنشر، ١٩٨٣، ص ١٠٠.

(١٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٥٤١/الهيئة الجزائية الأولى/ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ (غير منشور).

(١٣) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٣٥.

الجريمة طالما توافر لديهم جميعاً قصد الاشتراك فيها بهدف إبرازها إلى حيز الوجود، وقد يقوم أشخاص عن قصد - بإتيان أفعال لا تعتبر في حد ذاتها من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، ولكنها على جانب من الخطورة والأهمية بحيث لولاها لما أمكن للفاعل الأصلي أن يرتكب جريمته، كما لو تدخل شخص وقدم للفاعل الأصلي سلاحاً أو أدوات أو إرشادات مما يساعد على ارتكاب الجريمة، ومن المتصور أيضاً أن يتخذ التعاون الإجرامي شكلاً آخر وهو التحريض على ارتكاب الجريمة كما هو الحال حين يحرض شخص شخصاً آخر على ارتكاب جناية أو جنحة^(١٤).

بناء على ذلك، فإن المساهمة الجنائية^(١٥) يمكن أن تقع في صور متعددة، حين توزع الأدوار بين الشركاء، فيقوم كل منهم بالدور المادي الموكول إليه، ويكون لكل منهم إرادته الإجرامية التي تتجه نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي نحو تحقيق الجريمة وإبرازها إلى حيز الوجود. ويعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي، لأن المحرض غالباً ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة والمخطط لها والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة واعتبار المحرض في حكم الفاعل، ولو أمعنا النظر في المحرض، لما أمكن وصفه بأنه فاعل للجريمة لأنه لا يساهم في تنفيذها. كما لا يسوغ القول بأن نشاط المحرض تبعي بالنسبة لنشاط فاعل الجريمة الأصلي، لأن هذا المحرض هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل^(١٦)، وعليه، فإن بعض التشريعات ومنها المشرع الأردني - تقرر مسؤولية المحرض وفقاً لقصد الجرمي، وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسؤولية «المحرض» ومسؤولية «المحرض»^(١٧).

(١٤) د. يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٧٨.

(١٥) يرادف تعبير «المساهمة الجنائية» المصطلح الفرنسي "Participation Criminelle". أما تعبير الاشتراك فيقتصر في دلالته على المساهمة التبعية، وهي ترادف المصطلح الفرنسي "Complicite". أنظر د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣ و ٤.

(١٦) Rassat, M. Laure, Droit Pénal, Press Universitaire de France, 1988, p. 422.

(١٧) Ph. Dr. Fakir Abdul Razzak and Widad ALmufit :A course in English, Baghdad, 1987.p111.

وقد تناول المؤتمر السابع الذي نظمته « الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا سنة ١٩٥٧، موضوع » الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة» ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية أخرى. كما أوصى المؤتمر بأنه يعتبر «فاعلاً Auteur» من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة، وإذا كانت الجريمة «جريمة امتناع» اعتبر فاعلاً من يحمله القانون التزاماً بإتيان الفعل، كما يُعتبرون « فاعلين Co- auteurs » من يرتكبون سوا الأعمال التنفيذية للجريمة بقصد مشترك متجه إلى ارتكابها. ويعتبر فاعلاً غير مباشر Auteur media من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذاً لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها، ويعتبر محرصاً Instigateur من يحمل عمداً شخصاً على ارتكاب جريمة، ولا يجوز توقيع عقاب على المحرض إلا إذا بدأ الشخص الذي اتجه التحريض إليه في تنفيذ جريمته، ومع ذلك، فإنه يجوز توقيع الجزاء على المحرض إذا كان التحريض غير متبوع بأثر على أن يحدد هذا الجزاء وفقاً للشروط التي يحددها القانون وفي ضوء الخطورة الإجرامية للمحرض^(١٨).

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني، نجد أن المادة (٨٠/أ) منه تنص على أنه (يعد محرصاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة كما أن الفقرة ب من المادة نفسها تنص على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة)، ويتبين من قراءة هذا النص أن المشرع الأردني يعاقب على التحريض ولو لم يترتب عليه أثر، وذلك على اعتبار أن التحريض جريمة مستقلة، وهذا يعني أن التحريض على ارتكاب الجريمة «جناية أو جنحة» هو في حد ذاته جريمة سواء قبل الشخص الذي وجه إليه هذا التحريض أن يقوم بما طلب منه أو رفضه. وتأكيداً لذلك، فإن

(١٨) أعمال المؤتمر الدولي لقانون العقوبات أثينا ١٩٥٧، المجلة الدولية لقانون العقوبات.

Rev. International de Droit Pénal, 1957, p. 508 .

وانظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩ و ١٠؛ د. محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٦، ص ٣٩.

المادة (٣/٨١) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه (إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة، خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها^(١٩)).

وعليه، فإن المشرع الأردني يجعل من التحريض غير المتبوع بأثر جريمة مستقلة عقوبتها أخف نسبياً من عقوبة الجريمة المحرض عليها، بل وأخف من عقوبة التحريض فيما لو استجاب المحرض وارتكب الجريمة التي طلب إليه تنفيذها^(٢٠)، ولأن التحريض على ارتكاب الجريمة هو عبارة عن خلق فكرتها في ذهن المحرض، وتوجيه إرادته إلى ارتكابها، ودفعه إلى ذلك بوسائل التأثير التي نص عليها القانون في المادة (٨٠/أ)، فينبغي أن يكون الشخص الذي وجه إليه التحريض أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية وسيء النية، حتى يعد فاعلاً أصلياً للجريمة التي جرى تحريضه على ارتكابها^(٢١).

أما إذا كان هذا الشخص عديم المسؤولية لانعدام الإدراك أو التمييز كالصغير والمجنون أو كان حسن النية لعدم توافر القصد الجرمي لديه، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إفلات المحرض من العقاب، ولا شك أن هذه النتيجة غير منطقية، وهي بذلك غير مقبولة، وكان لا بد من وضع حل لعلاج مثل هذا الموقف، فظهرت نظرية الفاعل المعنوي التي تتوسع في مفهوم فاعل الجريمة، وتعتبر كل من سخر شخصاً غير مسؤول جنائياً فاعلاً أصلياً للجريمة. وقد أخذ بهذا الحل كل من الفقه والقضاء في ألمانيا^(٢٢)، إلا أن هذا الاتجاه لم يصادف قبولاً لدى الفقه والقضاء في فرنسا، حيث ينادي هؤلاء بالإبقاء على فكرة أن التحريض هو نشاط ثانوي وتابع لنشاط الفاعل الأصلي مع العدول عن مبدأ التبعية المطلقة للشريك، وجعل هذه التبعية مقيدة، فلا يشترط سوى أن يكون الفعل المحرض على ارتكابه غير مشروع، بغض النظر عن مدى مسؤولية الفاعل عنه، وبحيث يمكن معاقبة من حرّض شخصاً غير مسؤول أو حسن النية^(٢٣).

(19) Steven .E. Barkan, A Sociological understanding Crimindogy, Pearson prentice hall, New jersey, 2009.p25.

(٢٠) د. أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٨١.

(٢١) د. بهاء الدين إطحيمر مصطفى الزبيد، استعمال الحق وأثره في رفع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٢٠، ص ١١٣.

(٢٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٣٤.

(٢٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦١٣.

ولم ينص المشروع الأردني صراحة على الفاعل المعنوي للجريمة، وإنما اقتصر على ذكر أن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها (المادة ٧٥) من قانون العقوبات.

إن الفاعل المعنوي للجريمة^(٢٤) هو كل من دفع - بأية وسيلة شخصاً آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب من الأسباب، وعليه، فإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يسخر غيره في تنفيذها ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده، لكون المنفذ للجريمة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، كالمجنوب والصبي غير المميز^(٢٥).

والفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه، أي أنه لا ينفذ بنفسه العمل المادي المكون لهذه الجريمة، ولكنه يدفع بشخص آخر حسن النية أو غير ذي أهلية جزائية، إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق العناصر المكونة لها^(٢٦)، ومن الأمثلة على ذلك (من يقوم بتسليم حقيبة ملابس أخفى بينها كمية من المواد المخدرة إلى شخص آخر حسن النية، لكي يقوم هذا الأخير بتوصيلها إلى شخص ثالث في مدينة أخرى. وكذلك من يسلم شخصاً طعاماً أو شراباً مسموماً ويطلب منه أن يقدمه للمجني عليه فيفعل ذلك وهو يجهل وجود المادة السامة في الطعام أو الشراب، فتقع جريمة التسميم، ويلاحظ أن نظرية الفاعل المعنوي للجريمة تقتصر على الحالة التي يكون فيها منفذ الجريمة حسن النية أو غير ذي أهلية جزائية. وبغض النظر أيضاً عن كون المنفذ المادي للجريمة غير ذي أهلية جزائية أو متمتعاً بها^(٢٧)، بل إن المحرض لشخص حسن النية أو لغير ذي أهلية جزائية يعتبر فاعلاً مادياً للجريمة وليس فاعلاً معنوياً لها، طالما أن من نفذها كان مجرد أداة في يده، لأن المشرع لا يفرق بين الأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة فيستوي مثلاً، أن يتم ارتكاب جريمة القتل باستعمال مادة سامة أو بتسخير شخص مجنون لإطلاق النار على المجني

(٢٤) د. أحمد المجذوب، المرجع السابق، ص ١٨٦، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦١٣

(٢٥) انظر، د. أحمد المجذوب، المرجع السابق، ص ١٨٧، هامش رقم (١).

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٢٧) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩، ص ٤٨٦.

عليه، أو خنقه بيدي الفاعل ففي كل هذه الفروض يكون الفاعل فاعلاً حقيقياً وليس فاعلاً معنوياً، والمنفذ ليس سوى أداة في يده (٢٨).

كما أن مثل هذا التعريف الموسع يلغي التفرقة بين الفاعل المعنوي للجريمة والمعرض على ارتكابها. ونحن نميل إلى الأخذ بما يذهب إليه أغلب الفقه من أن الفاعل المعنوي هو الذي ينفذ الجريمة بواسطة غيره الذي لم يكن سوى آلة في يده وقد حركها للوصول إلى مأربه (٢٩) فالفاعل المعنوي يستغل حسن النية لدى منفذ الفعل المادي للجريمة أو يستغل عدم إدراكه للأمور، كأن يكون عديم الأهلية لصغر سنه أو لعله في عقله إذ ليس من المتصور تحريض مثل هؤلاء الأشخاص على ارتكاب الجريمة، لذا فإن من يدفع أحدهم على تنفيذ الركن المادي للجريمة يكون فاعلاً معنوياً لها. وتطبيقاً لذلك، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى أنه (إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن فتاة صغيرة لها ثماني سنوات من العمر، عثرت على محفظة نقود، فأخذها المتهم منها مقابل قرش واحد، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق، بل يعد سرقة، إذ أن المتهم يعتبر أنه هو الذي عثر على المحفظة وحبسها، بنية تملكها، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة في يده (٣٠) وقد يحدث أن يكون المنفذ المادي للجريمة هو المجني عليه نفسه، فالشخص الذي يُغري طفلاً على القيام بلمس سلك يسري فيه تيار كهربائي ذو ضغط عال وهو عالم بذلك، وبقصد قتل هذا الطفل، فيقوم هذا الأخير بلمس السلك ما يؤدي إلى أن يصعقه التيار فإن هذا الشخص يعتبر فاعلاً معنوياً لجريمة القتل المقصود في نظر البعض (٣١) بينما يرى آخرون أن من حرّض المجني عليه على الإمساك

(٢٨) فالعبرة دائماً بقصد المعرض، فإن كان قصده الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ جريمته بالطريقة التي أَرادها، فإنه يعتبر فاعلاً معنوياً لها حتى ولو كان الشخص الذي استعان به مسؤولاً جزائياً أو سيء النية. انظر، د. أحمد علي المجذوب، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(29) Cass. Crim. 15 juin 1917, Sirey, 1920. 1. 329 note Roux, Voir, Garçon (١٤) E. Code penal annote, Tome 1, Sirey, Paris, 1952, Art. 60. no. 202.

(٣٠) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٢٨٨، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٥٤، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٣٤، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦١٤، د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٧٢.

(٣١) نقض مصري / ١٢، ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، ج، رقم ٢٧، ص ٤١. الفاعل المعنوي للجريمة ١٩٣.

بالسلك الكهربائي ذي الضغط العالي ليس فاعلاً معنوياً لجريمة القتل، وإنما هو فاعل مادي لهذه الجريمة، ذلك أن جريمة القتل هي من الجرائم ذات الشكل المطلق حيث يتحدد السلوك المكون لها وفقاً لمعيار السببية، بالإضافة إلى صفة الاتجاه المباشر نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة^(٣٢)، ونحن نميل للأخذ بهذا الرأي واعتبار مثل هذا الشخص فاعلاً مادياً للجريمة لا فاعلاً معنوياً لها، وذلك لقيامه بأفعال مقصودة أدت إلى نتيجة سعى إليها الفاعل وهي إزهاق روح المجني عليه^(٣٣).

كما أنه في الصورة التي تقع فيها الجريمة بعدة أفعال من أشخاص متعددين، فإن من يرتكب منهم أحد هذه الأفعال يعتبر فاعلاً للجريمة، كما لو اتفق شخصان على تزوير إيصال وعمد أحدهما إلى كتابة العبارة الواردة في صلبه، وقام الآخر بتقليد الإمضاء الذي وقع به عليه، فكل منهما فاعلاً أصلياً لجريمة التزوير^(٣٤).

كما ويلاحظ من هذا المثال أن هناك فارق واضح بين الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره، فالفاعل المعنوي - كما أشرنا أنفاً يستعين بشخص يسخره كأداة لتنفيذ جريمته، أما الفاعل مع غيره، فإنه يتعاون مع شخص له إرادته وله أهليته ومسؤوليته الجزائية، وكل فاعل للجريمة مع غيره هو ند لشريكه الفاعل الآخر، وهما صنوان في قيام كل منهما بجزء من الركن المادي، وفي تحمل المسؤولية أيضاً، أما منفذ الجريمة حسن النية أو عديم الأهلية فمركزه دون مركز فاعلها المعنوي^(٣٥) ويميز البعض بين الفاعل المعنوي والفاعل

(٣٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣٣) د. صالح توفيق الريالات، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠١٦. ص ١٥٥

(34) Quelqu'un qui n'a pas accompli lui-même l'acte matériel constitutif du délit, mais qui a été simplement la cause intellectuelle de la commission de celui-ci (auteur intellectuel). Voir. G. Stefani et G. Lavasseur, Droit Pénal General, 5ème édition, Précis Dalloz, Paris, 1975, p. 250.

(٣٥) د. السعيد مصطفى السعيد، اتجاهات محكمة النقض والإبرام في التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ١٢، ١٩٤٢، ص ٤٤، د. محمد محي الدين عوض نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلو سكسونية والتشريع المصري مجلة القانون والاقتصاد، العددان ١ و ٢، السنة ٢٦، ١٩٥٦، ص ١٤١، وانظر.

Chavanne A., Complicite, Encyclop. Dalloz, Penal 11, 1967, p.2.

بالواسطة^(٣٦)، وترى أنه وإن كان هناك تشابه بينهما في أن كلا منهما يستخدم غيره في ارتكاب الجريمة، إلا أن بينهما فروق جوهرية هي أن الأفعال التي يقوم بها الفاعل المعنوي تنحصر في التحريض، بينما هي تتسع بالنسبة للفاعل بالواسطة لكل صور الاشتراك الجرمي من اتفاق وتدخل وتحريض هذا بالإضافة إلى أن من يقع عليه التحريض لا بد وأن يكون شخصاً حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وذلك على خلاف الفاعل بالواسطة الذي يدفع شخصاً بالغاً رشيداً لتنفيذ جريمته، ويقر أصحاب فكرة التمييز بين الفاعل المعنوي والفاعل بالواسطة أنه كثيراً ما يحصل خلط بينهما، على الرغم من أوجه الاختلاف بينهما^(٣٧) ونحن لا نرى فروقاً واضحة بين الفاعل المعنوي والفاعل بالواسطة^(٣٨).

كما أنه في حالة ما إذا استخدم شخص أسلوب الإكراه المادي لحمل آخر على تنفيذ الفعل المادي الذي تقوم به الجريمة، فلا مجال لتطبيق نظرية الفاعل المعنوي، لأن الفعل الجرمي لا يُنسب للشخص المكره، وإنما يُنسب لمن مارس هذا الإكراه، فهو يعتبر فاعلاً مباشراً للجريمة وليس فاعلاً معنوياً لها^(٣٩).

رابعاً: الشريك في الجريمة:

عرف المشرع الأردني في قانون العقوبات أن الشريك في الجريمة هو من ارتكب فعل أو أكثر من الأفعال المكونة لجناية أو جنحة وذلك بقصد حصولها.

ونص في المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني على: (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها)^(٤٠).

(36) G. Stefani et G. Lavasseur, Droit Pénal General, 5ème édition, Précis Dalloz, Paris, 1975.p156.

(37) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٥٥، د. محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(38) Mikel Well: Local and Regional anesthesia in the emergency department, Churchill Livingstone, New York, 2010.p113.

(39) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦١٣، ٦١٤.

(40) Ph. Dr. Frank Schmallegger :Criminal Justice today ,upper saddle river New Jersey, 1991.p165..

كما وقد عاقب المشرع الأردني في قانون العقوبات الفاعل الأصلي والشريك أو الشركاء في جناية أو جنحة بذات العقوبة المعينة لها في القانون واعتبر أن الشريك أو الشركاء في الجريمة كما لو كان كل واحد منهم فاعلاً مستقلاً.

وقد سار القضاء الأردني على نهج المشرع فاعتبر الشريك كالفاعل الأصلي وميز بينه وبين الشريك أو المساهم التبعية كالممتدخ والمعرض، ونجد أن القضاء قد اصدر الكثير من الأحكام في هذا الصدد، فقد جاء في قرارات محكمة الاستئناف أنه: (عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الأظناء كل من بجرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧، ٧٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بأحكام ذات المادة بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم لكل واحد منهم ونظراً لظروف هذه القضية ولكونهم شباب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامهم للعيش الكريم اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية، وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة ثلاثين دينار والرسوم لكل واحد من الأظناء...^(٤١)).

ومن تطبيقات القضاء الأردني: أن قضت محكمة التمييز الجزائية الأردنية في حكم لها بالقرار التالي: "وحيث أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم الأول والمتمثلة بالاتفاق مع باقي المتهمين على تزوير ملكية قطعة الأرض العائدة ملكيتها للمشتكي ونقل ملكيتها وتقديم المتهم الأول لجواز السفر والذي سبق له العثور عليه والاحتفاظ به لهذه الغاية، وبعد أن أقدم المتهم الثاني على نقل ملكية هذه القطعة بطريقة التزوير إلى الاسم المذكور في جواز السفر قام المتهم الأول باستصدار سند تسجيل لها منتحلاً هوية صاحب جواز السفر، فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية التزوير بالاشتراك بحدود المواد (٢٦٠) و(٢٦٥) و (٧٦) عقوبات، ذلك أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة التزوير المسندة إليه وأن أفعاله الثابتة ساهمت في إبراز العناصر التي تؤلف الجريمة إلى حيز الوجود وأن تعبير (ساهم مباشرة في تنفيذها) الواردة في عجز المادة (٧٥) من قانون العقوبات يتسع ليشمل أفعال المتهم، ذلك أن قيام المتهم بتقديم جواز السفر الذي عثر عليه واتفاقه مع باقي المتهمين على تزوير ملكية قطعة الأرض العائدة للمشتكي هو من الأفعال المكونة لجريمة التزوير ولولا تقديم المتهم الأول لجواز السفر لما وقعت

(٤١) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٣٧٨١٤/٢٠١٤.

جريمة التزوير على الصورة التي وقعت عليها، وبهذا فإن المتهم هو فاعل أصلي لجريمة التزوير المسندة إليه بالاشتراك مع باقي المتهمين^(٤٢).

وبما أن الاشتراك التبعية هو تلك المساهمة من خلال دور ثانوي في الجريمة يخرج عن إطار مرحلة التنفيذ المادي لها لجريمة، وتتحقق حينما يكون السلوك المرتكب من قبل الشريك أو المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة، كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها. بالتالي سيتمثل الاشتراك التبعية في أي نشاط أو سلوك يرتبط بالفعل الجرمي الصادر من الفاعل الأصلي للجريمة، يدخل مرتكبه طائفة العقاب، بسبب وجود رابطة بين نشاطه وبين الفعل الإجرامي، بمعنى أن الشريك أو المساهم يستمد صفته الإجرامية من إجرام الفاعل الأصلي للجريمة^(٤٣).

وفي ضوء ما تقدم من موقف المشرع الأردني للاشتراك - وهو الاشتراك التبعية يمكن تناول صور هذا الاشتراك وبيان موقف المشرع الأردني منها التالي:

المطلب الثاني

نية التدخل للمساهم الأصلي

إن نية التدخل شرط أساسي لتحقيق وحدة الركن المعنوي للجريمة بالنسبة للمساهمة الأصلية ولكن السؤال الذي يثار لدينا ماذا يقصد بنية التدخل لدى المساهم الأصلي وهل يشترط وجود اتفاق سابق عليها لكي تتحقق؟.

إن المقصود بنية التدخل هو (قيام رابطة ذهنية تجمع بين جميع المساهمين في اقتراف الجريمة من خلال وحدة الركن المعنوي بمعنى آخر أن يتحقق العلم لدى كل فاعل بطبيعة فعله والنتيجة المترتبة عليه وأن تتجه الإرادة نحوه بالإضافة إلى العلم بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون والنتائج المترتبة عليها)، ولكن متى ما انتفت نية التدخل لدى المساهمين عند اقتراف الجريمة فإننا هنا لا نكون أمام مساهمة أصلية لجريمة واحدة وإنما فإننا نكون أمام جرائم متعددة ارتكبها أشخاص متعددون بحيث يسأل كل منهم عن الفعل الذي ارتكبه لوحده^(٤٤)، ومن تطبيقات القضاء (تتحقق نية التدخل في المساهمة الأصلية متى ما وقعت كنتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد وهو

(٤٢) راجع مجلة نقابة المحامين الأردنيين/السنة الخامسة والستون/ الأعداد ٧ ، ٨ ، ٩ / ٢٠١٧ / صفحة ١٣٠٤.

(٤٣) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ط٢، ص٤٥٦.

(٤٤) ميس الشواطى، المساهمة الجنائية، مقالة نشرت على شبكة الإنترنت على الموقع www.startimes.com، ٢٠١٤، ص٢.

قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور أثناء تنفيذها^(٤٥)، كما لو: دخل (أ) إلى منزل (ب) الساعة الثانية ليلاً بنية قتله من خلال وضع مواد متفجرة داخل المنزل ولكنه عندما شعر بوجود حركة غادر المكان وبعد مرور ساعة دخل (ج) إلى نفس المنزل بنية قتل (ب) بواسطة مسدس كاتم للصوت بدافع الثأر وبالفعل قام بتنفيذ العملية وقتل (ب)، هنا نلاحظ إن نية التداخل لم تتحقق بين كل من (أ) و (ج) لذلك يسأل كل منهما عن فعله حيث يسأل (أ) عن شروع في جريمة القتل ويسأل (ج) عن جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد^(٤٦).

أما عن مدى اشتراط وجود اتفاق سابق بين المساهمين الأصليين لتحقيق نية التداخل فإنّ الاتجاه الراجح يذهب إلى عدم تطلب قيام هكذا اتفاق بين المساهمين أو لكي تفاهم سابق ذلك لأن الرابطة الذهنية التي تجمع بينهم قد تحقق أثناء تلاقهم في مسرح اقتراف الجريمة^(٤٧)، مثال على ذلك، شاهد (ج) كل من (أ) و (ب) يتشاجران على جسر وجاء (ج) إلى (أ) مسرعاً بنية مساعدته في إلقاء (ب) من أعلى الجسر وبالفعل أمسك كل من (أ) و (ج) ب (ب) وألقياه من أعلى الجسر مما أدى إلى وفاته، هنا نلاحظ إن نية التداخل بين كل من (أ) و (ج) تحققت لحظة اللقاء في مسرح الجريمة ومع ذلك يعد كلاهما فاعل أصلي في جريمة القتل^(٤٨).

-هذا ومن الجدير بالذكر - إن نية التداخل ليست قاصرة على الجرائم العمدية فقط لا غير كما في المثال السابق وإنما يمكن أن تتحقق أيضاً في الجريمة ذات الوصف الغير عمدي عندما يشمل الخطأ غير العمدية أفعال جميع الجناة المساهمين الذين اتجهت إرادتهم إلى أحداث السلوك دون النتيجة التي وقعت بسبب إخلالهم بواجبات الحذر والحيلة التي يتطلبها القانون لذلك يعد جميع المساهمين هنا بحكم الفاعل الأصلي^(٤٩)، وعلى سبيل المثال، انتوى كل من (أ) و (ب) رمي جسم ثقيل الوزن من أعلى البناية وأثناء

(٤٥) طعن مصري رقم ١٤٨ بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٨٢ ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٤٦) Ph. Dr. Frank Schmallegger :Criminal Justice today ,upper saddle river New Jersey, 1991.p69.

(٤٧) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٤٨) Ph. Dr. Frank Schmallegger :Criminal Justice today ,upper saddle river New Jersey, 1991.p186..

(٤٩) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٠٤.

الرمي صادف مرور أحد المارة فسقط عليه مما أدى إلى وفاته هنا يعد كل من (أ) و (ب) فاعل أصلي في جريمة القتل الخطأ^(٥٠).

بعد بيان مضمون نية التداخل في المساهمة الأصلية فإننا سوف نعمل على بيان كيفية تحقق نية التداخل في صور الفاعل الأصلي التي تم توضيحها سابقاً من خلال الأمثلة الآتية:

١- نية التداخل لدى من يقترب الجريمة وحده أو مع غيره:

أعطى (أ) سم إلى (ب) بنية استخدامه في قتل الضحية فاستخدمه (ب) في تنفيذ العملية (صورة من يقترب الجريمة وحده بمعاونة شريك) هنا نجد أن نية التداخل كانت متحققة بين (أ) و (ب) في جريمة القتل^(٥١)، انتوى شخصان على تزوير إيصال فقام أحدهما بكتابه في حين قام الآخر بتقليد التوقيع هنا أيضاً تحققت نية التداخل بين من كتب الإيصال وبين من وقعه^(٥٢)، ومن التطبيقات القضائية: ((إن قيام كل من المتهمين (ع-م) و (ش-م) و (أ-م) بإخراج شفرات الحلاقة التي كانوا يحملونها بنية تهديد الضحية (س-ع) لإعطائهم محفظة النقود وجهاز الموبايل يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الأردني^(٥٣).

٢- نية التداخل في اقتراف جريمة متعددة الأفعال:

انتوى (أ) و (ب) و (ج) سرقة محل تجاري للمواد الغذائية الساعة الواحدة ليلاً حيث يقوم (أ) و (ب) بالدخول إلى المحل لنقل المواد الغذائية بينما يقف (ج) يراقب الطريق. هنا نجد أن (ج) لم يدخل في العمل التنفيذي ولكن نية التداخل كانت متحققة مع (أ) و (ب) من خلال قيامه بعمل متصل بالعمل التنفيذي مباشرة . ولكن ماذا لو شَعرَ الحارس الليلي بوجودهم وقام (ج) على أثر ذلك بقتله هل يسأل (أ) و (ب) عن جريمة سرقة فقط لا غير أو سرقة وقتل؟.

(٥٠) د. شيماء عطا الله، المساهمة الجنائية، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: www.shaimaaatalla.com.

2014، ص ٥.

(٥١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٧٠.

(٥٢) المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(٥٣) محكمة التمييز قرار رقم ١٣٩٢/الهيئة خماسية /٢٠١٣ (غير منشور).

يثور التساؤل حول حكم الحالة التي يشترك فيها المساعد لارتكاب جريمة معينة، ولكن هذا الأخير يرتكب جريمة أخرى؟ الحق أنه لتحديد مسؤولية الشريك بالمساعدة في هذه الحالة ينبغي بداية تحديد مفهوم الجريمة المختلفة التي ارتكبها الفاعل، ثم تحديد دور الشريك بالمساعدة فيها^(٥٤).

مفهوم الجريمة المختلفة:

يجب بداية التفرقة بين الاشتراك بالمساعدة في فعل يعد جريمة، والاشتراك بالمساعدة في فعل لا يعد كذلك، فمثلاً إذا اتجه نشاط الشريك بالمساعدة إلى المساهمة في فعل مشروع، لكن الفاعل ارتكب جريمة، فهنا يسأل الفاعل عن هذه الجريمة بمفرده. كأن يطلب شخص من آخر أن يستخرج له رخصة قيادة، لكن الأخير يرتكب جريمة رشوة ليتمكن من استخدامها، فهنا الشريك بالمساعدة لا يعتبر شريكاً في هذه الرشوة، لأن طلب استخراج الرخصة عمل مشروع في ذاته، فلا يقع فيه اشتراك^(٥٥).

ونقصد بالجريمة المختلفة: تلك الجريمة التي لم تكن محلاً للاشتراك بالمساعدة وليست الجريمة المحتملة، حيث أن الشريك يتحمل عاقبة هذه الجريمة الأخيرة كما سنرى لاحقاً. فمثلاً من يرشد الفاعل عن كيفية كسر خزانة النقود لسرقتها، فيقوم الفاعل بارتكاب جريمة اغتصاب لخدمة كانت تنام في المنزل بدلاً من السرقة^(٥٦) هنا يسأل الشريك عن هذه الجريمة الأصلية محل الاشتراك لم تتضمن في طياتها خطر حدوث الجريمة المختلفة، وهنا يسأل عنها الفاعل بمفرده^(٥٧).

كذلك الحال إذا أعطى الشريك بالمساعدة سوطاً للفاعل لترويع المجني عليه حتى يتسنى له سرقة منزله، إلا أن الفاعل ارتكب جريمة أخرى بدلاً منها، وهي وضعه النار في مبان بقصد حرق منزل المجني عليه، فيؤدى ذلك إلى موته هنا لا يسأل الشريك بالمساعدة لا عن القتل ولا عن وضع نار في مبان، لأن فعل الشريك بالمساعدة وهو تقديم السوط لم يتضمن خطر حدوث الجريمة الأولى، ولأنه لم يشترك مع الفاعل

(٥٤) د. شيماء عطا الله، المساهمة الجنائية، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: www.shaimaaatalla.com، 2014، ص ٥.

(٥٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

(٥٦) د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، (١٩٩٥)، ص ٨٢٦.

(٥٧) د. مازن الحنبلي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في العملات النقدية الذهبية والفضية والمعدنية والورقية والسندات والأوراق المالية الأخرى، بحث منشور على الموقع www.damascusbar.org، 2013، ص ٦.

في وسيلة ارتكاب الجريمة الثانية فضلاً عن أن قصد الإسهام في الجريمتين غير قائم لدى الشريك بالمساعدة^(٥٨).

يتضح من ذلك إنه متى انتوى عدة أشخاص على اقتراف جريمة معينة كمساهمين أصليين وقعت جريمة أخرى غير التي انتو اقترافها هنا يسأل مرتكبها فقط لا غير إلا إذا كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة بالنسبة للجريمة التي تم الاتفاق على اقترافها، فهنا يسأل عنها جميع المساهمين وكأنهم أرادوا نتیجتها^(٥٩).

ومن تطبيقات القضاء بخصوص النتيجة المحتملة: ((إذا كان الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على اقتراف جريمة السرقة وقعت جريمة القتل التي هي نتيجة محتملة لها دل ذلك على توافر نية القتل بحق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة القتل وبحق من اتفق معه على اقتراف جريمة السرقة لعلمه باحتمال وقوع جريمة القتل))^(٦٠).

١- تحقق نية التداخل لدى الفاعل المعنوي وانقضاءها لدى الشخص غير مسؤول جزائياً:

في هذه الصورة تتحقق النية الإجرامية لدى الفاعل المعنوي في حين تنتفي نية التداخل لدى الشخص الغير مسؤول جزائياً لأي سبب كان مثلاً لحسن نيته أو لكونه مجنوناً أو صغيراً غير مميز وعلى سبيل المثال، (أ) شاب يبلغ من العمر عشرون عام طلب من الطفل (ب) الذي عمره ستة سنوات الدخول إلى أحد المنازل مدعياً أنه منزله لي جلب له من حديقة الدار صندوق يحتوي على أدوات متنوعة للتصليح، هنا نلاحظ أن نية التداخل كانت منتفية بين (أ) والطفل (ب) فاستغل (أ) عدم إدراك (ب) لنواياه السيئة فاستخدمه كأداة ل اقتراف جريمة السرقة.

٤- نية التداخل لدى الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة:

انتوى (أ) حرق محل تجاري لبيع أجهزة الموبايل والذي يعود إلى (ب) فاتفق مع (ج) على تنفيذ العملية الساعة الثالثة صباحاً بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ وبالفعل حضر (أ) إلى مسرح الجريمة أثناء قيام (ج) بحرق

(٥٨) د. محمد رشاد أبو عرام، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٥٩) د. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالنشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٦٠) طعن مصري رقم ١٤٣٠ بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٧ ينظر، - مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، ج ١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٥٢.

المحل هنا نجد أن نية التداخل كانت متحققة بين (أ) و(ج)، ومن تطبيقات القضاء التي نستنتج منها ذلك، ((مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها يجعله فاعلاً أصلياً مثال قيام الطاعن وباقي المتهمين بالتفاف حول سيارة الضحية ومطالبته بالنقود))^(٦١).

اشتراط القانون المصري أن يكون قصد الشريك هو بعينه قصد الفاعل الذي يأتي عمداً عملاً في جريمة تتكون من جملة، أفعال فيلزم.

أولاً: أن يكون نشاط الشريك إرادياً وهو أمر متوافر في الاتفاق والتحريض بطبيعة الحال. أما المساعدة فقد تحصل نتيجة إهمال، وعندئذ لا يكون من تسبب فيها شريكاً لمن استعملها في ارتكاب جريمته، مثال ذلك من يفعل واجب الحيلة فيترك سلاحاً نارياً به مقذوف يجده الفاعل في متناول يده فيرتكب به قتلًا عمداً.

ثانياً: أن يرمى الشريك إلى إقحام نشاطه في سلسلة العوامل التي تتسبب عنها النتيجة المعاقب عليها وهو شرط مفهوم ضمناً من قول الشارع (كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة).

ومن قوله (كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة) ومشار إليه صراحة في صور الاشتراك في الجريمة بالمساعدة بعبارة (مع علمه بها) وهو ما يقتضى أن يكون الشريك على علم بالنتيجة التي يرغب الفاعل في إحداثها.

فلا يعد شريكاً من يعير الفاعل سلاحاً ليصيد به طيراً فيرتكب قتلًا ولا من يدلي بمعلومات عن مكان وهو يجهل أن من يدلي بها إليه يستعملها في الوصول المكان وارتكاب السرقة. بل لا يكفي أن يكون من قدم المساعدة على علم بأن من يتلقاها سيستغلها في ارتكاب جريمة غير معينة أو غير معينة فقصد المشاركة لابد أن ينصرف للمساهمة في نتيجة معينة^(٦٢).

ومتى توافر قصد المشاركة على الوجه المذكور كان الشريك مسئولاً عن الفعل المعاقب عليه الذي يرتكبه الفاعل جريمة تامة أو شروعا ولو لم يكن هناك تفاهم سابق بينهما، لأن قصد المشاركة لا يتطلب سوى علم

(٦١) طعن مصري رقم ٦٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤. د. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٦٢) د. عبد الستار يونس الحمودني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٦٠.

الشريك بمشروع الفاعل أو الفاعلين واتجاه إرادته إلى المساهمة في تحقيق ذلك المشروع والقاضي الموضوع الرأي النهائي في ثبوت وقائع التي يستخلص منها القصد^(٦٣).

وحكم الشروع في الاشتراك في الجريمة هو عدم العقاب عليه، وتعليل ذلك أنه إذا لم ترتكب الجريمة أو لم تتوافر علاقة السببية بينهما وبين نشاط الشريك، فإن هذا النشاط يفقد المصدر الذي يستمد منه صفته غلي المشروعة فينتفي بذلك الركن الشرعي للمساهمة التبعية.

المطلب الثالث

تغير وصف الجريمة استناداً إلى قصد الفاعل أو كيفية العلم بها

قد تختلف نية أحد المساهمين الأصليين في اقتراف الجريمة عن نية المساهم الآخر أو قد يختلف علم أحد المساهمين بكيفية اقتراف الجريمة عن علم المساهم الآخر فهل لهذا الاختلاف تأثير على وصف الجريمة؟ . يفترض المشرع أحياناً أن النية الإجرامية التي تتوافر لدى أحد المساهمين الأصليين قد تكون مختلفة عن نوايا المساهمين الآخرين وهذا ما يتضح خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة لذا يقرر المشرع استناداً إلى ذلك محاسبة الفاعل الأصلي بحسب نيته الإجرامية^(٦٤)، بمعنى آخر قد يتعدد الفاعلون الأصليون في جريمة ما، ورغم ذلك تتباين نواياهم الإجرامية وحينئذ تسري قاعدة استقلال كل فاعل بقصده عن الآخر^(٦٥)، ومن تطبيقات القضاء (إذا لم يكن بين الفاعلين رابطة اتحاد في القصد وتعاون على الفعل سأل كل منهم عن قصده)^(٦٦)، كما لو: اتفق (أ) و (ب) على ضرب (ج) فمات أثر ذلك وكان (أ) ينوي ضربه فقط لا غير بينما (ب) كان ينوي قتله هنا يسأل (أ) عن جريمة ضرب مفضي إلى الموت بينما (ب) يسأل عن جريمة قتل عمد والسبب في ذلك هو اختلاف نية كل من (أ) و (ب)^(٦٧).

(٦٣) د. هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١١٩.

(٦٤) د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣١.

(٦٥) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(٦٦) طعن مصري رقم ٣٨٤ بتاريخ ٣ / ١٠ / ١٩٨٣ ؛ ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٦٧) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٨٧.

هذا وقد يختلف علم أحد المساهمين الأصليين من حيث كيفية وقوع الجريمة مما يؤدي إلى تغير وصفها بالنسبة إلى من انتفى لديه هذا العلم^(٦٨)، مثال على ذلك: انتوى كل من (أ) و (ب) إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة سرقة حيث كان (أ) يعلم أنها متحصلة عن سرقة بإكراه بينما (ب) لا يعلم بذلك هنا يعاقب (أ) بعقوبة أشد من (ب)^(٦٩).

المبحث الثاني

النية في المساهمة التبعية

تمهيد وتقسيم:

يراد بالمساهمة التبعية هي (كل فعل للشريك ارتبط بالفعل الجرمي للفاعل ونتيجته برابطة السببية من دون أن يتضمن تنفيذ للجريمة أو القيام بدور رئيسي في ارتكابها)^(٧٠)، وبذلك يتضح إن المساهمة التبعية بالنسبة إلى الشريك لا تتحقق إلا بقيام ركنيها وهما الركن المادي والذي يتضمن وقوع فعل من الشريك ارتبط بفعل مجرمه القانون والركن المعنوي والمتضمن نية التداخل لدى الشريك مع الفاعل الأصلي للجريمة^(٧١).

وهنا نتساءل عن كيفية تحقق نية التداخل بين الشريك والفاعل الأصلي للجريمة على اعتبار إن الجريمة هي ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل ونتيجته وإنما إلى جانبها رابطة معنوية ذهنية تمثل النية الإجرامية فضلاً عن ذلك ما هو أثر النية على الشريك والفاعل من حيث تحديد وصف الجريمة تارة وانتفاءها تارة أخرى^(٧٢).

استناداً إلى ما تقدم ذكره فإن بيان مفهوم النية في المساهمة التبعية يستلزم منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالتأتي:

المطلب الأول: صور المساهم التبعية.

(٦٨) د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٦٩) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

(٧٠) د. شيماء عطا الله، المساهمة الجنائية، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع www.shaimaaatalla.com

٢٠١٤، ص ٥.

(٧١) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٣٤٣.

(٧٢) Yves MAYAUD : Violences involontaires (1o Théorie générale), Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , octobre 2006 (actualisation : juin 2016.p55.

المطلب الثاني: نية التداخل للمساهم التبعي.

المطلب الأول

صور المساهم التبعي

يرتبط الشريك مع الفاعل الأصلي للجريمة من خلال فعل اكتسب الصفة غير المشروعة نتيجة اقترانه برابطة السببية مع فعل يجرمه القانون وهذا الفعل الصادر من الشريك يكون على ثلاثة صور كما حددها المشرع الأردني في المادة (٨٠) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص: ((١- أ. يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة^(٧٣) .

ب. أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

٢- يعد متدخلًا في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة .

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وسأهم في إخفاء معالمها أو تخبئها أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة^(٧٤) .

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع^(٧٥) .

(73) Yves MAYAUD : Violences involontaires (1o Théorie générale) ,Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , octobre 2006 (actualisation : juin 2016.p66.

(74) Sophie CORIOLAND : Responsabilité pénale des personnes publiques (Infractions non intentionnelles) , Répertoire de la responsabilité de la puissance publique , juin 2014 (actualisation :avril 2016.p156.

(٧٥) ينظر من قانون العقوبات المواد، المصري (٤٠).

من النص المتقدم ذكره يتضح إنه لا وجود إلى المساهمة التبعية للشريك من دون فعل صادر بإحدى الوسائل التي تضمنتها المادة (٨٠) والتي سوف نقوم بشرحها كما يلي:-

أولاً: التحريض:

إن المحرض هو محرك الشر كما يقال، فهو من يقوم بأفعال من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز رغبة الجاني وتشجيعه على ارتكاب الجريمة وإيرازها إلى حيز الوجود، فالمحرض هو من يسهل ارتكاب جريمة ما عن طريق تحريض الجاني على ارتكابها مستخدماً وسائل معينة، أن التحريض هو جريمة نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني باعتبارها جريمة قائمة ومستقلة بذاتها^(٧٦)، ونصت عليها كافة التشريعات الجنائية المقارنة ولذلك فإن التحريض يقوم على أركان وعناصر هامة باعتباره جريمة، مثل أي جريمة كانت ومنها جريمة القتل والسرقة، ويقوم التحريض من خلال إيعاز شخص لآخر بارتكاب جريمة من خلال خلق فكرة الجريمة وزرع بذورها لديه وقوية تصميم الفاعل على الإقدام بمباشرة نشاطه الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية^(٧٧).

هذا وقد عرف التحريض أيضاً بأنه خلق الفكرة الإجرامية في نفس المجرم من خلال التأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها^(٧٨)، كما عرفه قانون العقوبات المصري حيث عرفت المادة ٤٠ /عقوبات مصري على أنه (يعتبر شريكاً في جريمة: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض) .

والمحرض في التشريع الجنائي المصري هو الذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدير للجريمة والسبب الأول في وقوعها بل يمكن أن يقال بأنه الفاعل المعنوي الأدبي لها.

(76) Sophie CORIOLAND : Responsabilité pénale des personnes publiques – Infractions non intentionnelles) , Répertoire de la responsabilité de la puissance publique , juin 2014 (actualisation :avril 2016.p68.

(77) أمين اسحق محمد الغنيمات، التحريض في قضاء محكمة التمييز الأردنية، بحث قانوني استكمالاً لمتطلبات مادة قانون العقوبات/القسم العام، جامعة مؤتة، ٢٠١١، ص ٢.

(78) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

وأما الشخص المحرض فلا تحمى مسؤوليته بل يعاقب بصفة فاعل أصلي، ومع ذلك يمكن تخفيف مسؤوليته^(٧٩).

أن التحريض يمكن أن يتحقق من خلال أي وسيلة تدفع المجرم نحو اقتراف الجريمة سواء كان ذلك بهدية أو وعد أو تهديد أو استعمال المحرض سلطته وإلى غير ذلك من الوسائل^(٨٠)، هذا ولكي يتحقق الاشتراك بالتحريض فإنه لابد من تحقق شرطان الأول أن يكون التحريض مباشراً أي انصب على فعل يشكل جريمة، وفقاً لما أشار له المشرع الأردني، وهي ظاهرة تنسم بها كل التشريعات العقابية وفي مقدمتها القانون الفرنسي في المادة (٦٠)، والقانون المصري في المادة (٢٠).

ومع أن هذا الشرط قد لا يبدو واضحاً في نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون العقوبات الأردني التي وردت مطلقة على نحو ينطوي معه تحت حكمها كل من يوجه تحريضه إلى ارتكاب أية جريمة، إلا أن الواقع هو خلاف ذلك فالتحريض يفترض بطبيعته خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة بذاتها وفقاً لما أجمع عليه الفقه^(٨١).

حيث أن الفقرة / ب من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني قد جاءت موضحة غموض عبارة الفقرة / أ من المادة نفسها بقولها "أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة" حيث أن الجريمة هنا معرفة بال التعريف، وتصبح الجريمة المقصودة في هذه الفقرة تلك الجريمة التي سعى المحرض إلى تحقيقها عن طريق المحرض^(٨٢).

على أن هذا لا يعني أن التحريض غير معاقب عليه إلا إذا كان مباشراً، بل كل ما في الأمر أن هذا هو الأصل وأما الاستثناء فيقضي بالعقاب على التحريض غي المباشر في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن أمثلتها نص المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب كل من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية، وعرض الأردنيين للأعمال تأرية تقع

(٧٩) د. أمين اسحق محمد الغنيمة، التحريض في قضاء محكمة التمييز الأردنية، مرجع سابق، ص ٤.

(٨٠) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

(٨١) د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ٢٠١٨. ص ٦٨.

(٨٢) د. مدحت محمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ م. ص ١٣٥.

عليهم أو على أموالهم، والمادة ١١٣/١ من قانون العقوبات الأردني والتي تعاقب كل أردني أقدم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات^(٨٣).... وكذلك المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الأردني والتي تعاقب (كل من قام زمن الحرب أو عند نشوبها بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي.....)^(٨٤).

وعلى أية حال فإنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن شرط التحريض المباشر يشمل التحريض سواء كان فردياً أي خاصاً بشخص معين أو أكثر من شخص على أن يكونوا معينين أم عاماً موجهاً إلى جماعة غير محددة من الناس بالإضافة إلى وقوعه بأحد وسائل العلانية، ولعل أهم ما يميز التحريض العام عن الخاص أنه لا يقع إلا علانية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون العقوبات الأردني .

أما إذا كان التحريض غير مباشر أي انصب على موضوع لا يشكل جريمة ولكنه أدى إلى وقوعها فإنه لا يصلح أن يكون صورة للمساهمة التبعية كما لو قام شخص بخلق الكراهية بين اثنين وعلى أثر ذلك قام أحدهما باقتراف جريمة قتل ضد الآخر فإننا هنا لا نكون أمام تحريض لأن محله لم يكن جريمة^(٨٥)،

هذا وإن التحريض يكون على نوعين تحريض فردي وتحريض عام أو علني، ومن تطبيقات القضاء بخصوص التحريض: ((لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرّض سلطة على الفاعل تجعله يخضع لأوامره بل يكفي أن يصدر من المحرض أفعال أو أقوال تجعل الفاعل يندفع نحو (الجرام))^(٨٦)، وإذا كان التحريض هو وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في اقتراف الجريمة فإنه في بعض الجرائم يشكل جريمة قائمة بذاتها .

ويعاقب المحرض في حال توافرت به العناصر القانونية للتجريم، وهي أن يكون فعل المحرض مجرم أي يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يعد من أفعال الإباحة، كمن يحرض الأب على تأديب أبنه، أو من يحرض شخص عن الدفاع عن نفسه في حالة الدفاع الشرعي، كما يجب أن يكون المحرض عالماً بالنتيجة

(٨٣) د. مدحت محمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م. ص ١٢٠.

(٨٤) د. أمين اسحق محمد الغنيمات، التحريض في قضاء محكمة التمييز الأردنية، مرجع سابق، ص ٩.

(٨٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٤٦.

(٨٦) طعن رقم ج ١ ق ٢٦٣ بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٩، ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء، مرجع سابق، ص ١٥٣.

التي يؤديها الفعل، وأن يكون قاصداً التحريض بغرض تحقيق تلك النتيجة، ولا يعد فعله عنصراً من عناصر الجريمة المادية إلا أنه يستحق العقاب عنه للغاية الإجرامية التي يرمي إليها، حيث أن التحريض جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها، حتى ولو لم يقدّم المحرض على ارتكاب الجريمة، أو رفض فكرة ارتكابها من الأساس، وسنداً لذلك نص المادة (٨٠/١/ب) حيث جاء فيها: (إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة)^(٨٧)، والسبب وراء جعل التحريض جريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة التي يرمي إليها المحرض وهي النجاح على تقوية تصميم المحرض، تكمن بالخطورة الشديدة للتحريض فهو بمثابة الشرارة الأولى لاندلاع النار، والمحرك الأساسي لوقوع الجريمة^(٨٨).

لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان الشخص نشاطاً مادياً يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وبعبارة أخرى إذا قام شخص بنشاط ما وكان من شأنه تأليب شخص على آخر وقيامه بقتله دون أن يكون قاصداً أحداث النتيجة الإجرامية، فلا محل للتحريض^(٨٩).

وإنما لابد أن يمارس الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب تلك الجريمة التي ارتكبت، ولم يشترط القانون صراحة أن يتخذ الركن المعنوي في جريمة التحريض صورة القصد، إلا أن هذا الأمر يفهم ضمناً من عبارة القانون، حيث يقرر بشأن التحريض "يعد من محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً....." فلجوء المحرض وفقاً لما يقرره القانون الفرنسي إلى أعمال مادية كالهدايا والوعود وإساءة استعمال السلطة أو قيامه بالتهديد كلها جميعاً تتضمن اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجته الإجرامية .

والقصد في جريمة التحريض كأى جريمة يقوم على عنصرين رئيسيين وهما: العلم والإرادة بمعنى علم المحرض بمدلول عباراته وما يمكن أن تحدثه من تأثير على المحرض وتوقعه لأن يقدم المحرض على ارتكاب جريمته، وكذلك إرادة متجهة إلى خلق التصميم الإجرامي لديه واقتناعه بارتكابها، فانتهاء أي من هذين العنصرين ينفي التحريض^(٩٠).

(٨٧) التحريض على الجريمة، موقع محامي الأردن.

(٨٨) د. عبدالستار يونس الحمدوني، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠. ص ٢١٣.

(٨٩) د. أمين اسحق محمد الغنيمات، التحريض في قضاء محكمة التمييز الأردنية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٩٠) د. هلالى عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات /القسم العام، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٧، مجلة جامعة مؤتة، المجلد (٢٥) العدد (٢) لعام ٢٠١٠، ص ٣٠.

فيتعين علم المحرض بدلالة عباراته والتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها وتوقعه أن يقدم من حرّضه على ارتكاب الجريمة، ويتطلب إرادة متجهة إلى خلق التصميم الإجرامي وارتكاب الجريمة موضوع التحريض، فإذا لم يدرك المدعى عليه الدلالة الحقيقية لعباراته فلم يكن مريداً بها المعنى الذي فهمه من وجهت إليه، أو لم يكن متوقفاً أن يقدم على الجريمة بل كان معتقداً أن الأمر لا يعدو مجرد التعبير عن الحقد على المغدور فإن القصد الجنائي لا يعتبر متوافراً^(٩١).

إن عقوبة جريمة التحريض مقررة بنص القانون لما ينشأ عنها من أفعال مجرمة ونتيجة إجرامية سواء تحققت أم لا، وفي هذا المقام عمل المشرع الأردني على التمييز بين ثلاث حالات في تقرير عقوبة التحريض. أولاً:- عقوبة التحريض في حال ارتكاب الجريمة المحرض عليها:

يستنفذ المحرض نشاطه بمجرد محاولته حمل غيره على ارتكاب الجريمة، وبذلك يستحق العقاب، ولا تنتفي مسؤوليته بمسلك من اتجه إليه التحريض وإن كانت تتأثر مسؤوليته تخفيفاً، فقد نصت الفقرة ب/من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني على استقلال تبعة المحرض عن تبعة المحرض، وارتكاب الجريمة يشمل ارتكابها تامة أو ناقصة على حد سواء^(٩٢).

إن حض الفاعل وخلق فكرة الجريمة لديه من قبل المحرض لا أثر له إذا كان الجاني مصمماً على ارتكاب الجريمة قبل وقوع التحريض، فلا يسأل المحرض لأن الجريمة وقعت بناءً على تصميم الجاني وليس على التحريض.

قرر المشرع الأردني أن توقع على المحرض عقوبة هذه الجريمة، لا فرق في ذلك بين أن ترتكب هذه الجريمة تامة أو ناقصة، بمعنى تامة متحققة لها جميع عناصر ركنها المادي، أو مشروعا فيها أي موقوفة لم يأت الفاعل فيها جميع أفعالها التنفيذية أو ناقصة أي خائبة أتى المجرم كل أفعالها التنفيذية ولكن لم تتحقق نتيجتها^(٩٣).

ثانياً:- عقوبة الجريمة في حال عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة:

(٩١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن الجزء الأول في الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، الطبعة الثانية لعام ١٩٨٣، ص ٥٠.

(٩٢) د. مدحت محمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م. ص ١٣٥.

(٩٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من قانون العقوبات الأردني على أنه: ”إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها“ (٩٤).

والحقيقة أن تعبير عدم إفشاء التحريض إلى نتيجة، يشمل حالة عدم وجود أذن صاغية من قبل من أريد تحريضه، أي حالة عدم قبوله بالفكرة الإجرامية كما يشمل حالة قبوله مبدئياً ولكنه امتنع لسبب أو لآخر عن محاولة ارتكاب الجريمة، كما يشمل حالة القيام بعمل غير معاقب عليه كالعمل التحضيري أو العدول الاختياري في مرحلة الشروع الناقص لانتهاء الشروع في هذه الحالة.

وعبارة ”عدم إفشاء التحريض إلى نتيجة“ تتسع لفروض متعددة ومنها:

١- حالة ما إذا لم يلق التحريض استجابة حيث قلنا أن مجرد محاولة الحمل على الجريمة تعتبر تحريضاً تاماً .

٢- حالة قبول التحريض ثم عدم اعتراف نشاط مادي بتنفيذا للجريمة .

٣- حالة إتيان من اتجه إليه التحريض نشاطاً مادياً لا يعاقب عليه القانون كعمل تحضيرى أو بدء في التنفيذ لا عقاب عليه.

والمقصود بالعقوبة التي فرضها المشرع الأردني في المادة ٨١ من قانون العقوبات الأردني بفقرتها الثالثة هي عقوبة المحرض ذاته بعد أن يطالها التخفيف في المرة الأولى، إذ لا يعقل أن يكون المشرع قد قصد عقوبة الفاعل لتعذر حساب ثلثها عندما تكون إعداماً أو أشغالاً شاقة مؤبدة أو اعتقال مؤبد (٩٥) .

وما ينبغي ذكره في هذا المقام أن وضع المحرض أشد بكثير من وضع المتدخل والفاعل، إذ يعاقب المحرض في جميع الحالات سنداً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من قانون العقوبات الأردني في حين لا يكون هنالك تدخل إذا اقترف الفاعل الجريمة المتدخل فيها أو شرع فيها شروعا معاقباً عليه في أقل الفروض . كما وأن عدول الفاعل في مرحلة الشروع الناقص يفيد المتدخل أيضاً حين لا يفيد المحرض، وليس ذلك إلا بسبب استقلال تبعة المحرض، فلا تأثير لتصرف الفاعل أو الشريك على تبعته (٩٦).

(٩٤) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٣٩.

(٩٥) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١١٩.

(٩٦) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة لعام ١٩٩٧، ص ٣٠.

ويقتصر تطبيق هذه الأحكام على التحريض المتجه إلى جنائية أو جنحة، أما إذا كان على مخالفة فلا عقاب على المحرض إذا لم يلق تحريضه قبولا، ويعلل ذلك بتفاهة المخالفات وضآلة خطورة التحريض عليها إذا لم يصادفه استجابة^(٩٧).

ثالثاً: - عقوبة المحرض في حالة ارتكاب جريمة مغايرة لتحريضه.

إن الشراح مختلفون في تحديد العقوبة الواجب إيقاعها على المحرض في هذه الحالة فيرى البعض أن تقتصر مسؤوليته مطلقاً على الجريمة موضوع التحريض بمقولة أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض، فالمحرض ينتهي دوره ساعة استكمال التحريض لعناصره ولا علاقة له بعد ذلك بما يقوم به الفاعل، لا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمة المغايرة أشد أو أخف من الجريمة التي حرض عليها . وترى البعض الآخر من الشراح أن يصار إلى التفريق بين أن تكون الجريمة المغايرة أشد من الجريمة المحرض عليها وبين أن تكون أخف، فإن كانت الجريمة أشد فإن المحرض غير مسؤول إلا في حدود نيته، بحجة أن المشرع قد قرر صراحة مسؤوليته عن الجريمة التي أراد أن ترتكب^(٩٨).

إن تقرير المشرع استقلال المحرض في تبعته عن تبعة الفاعل يقتضي عدم تأثره بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن التي حرض عليها، فهو يستحق عقوبة الجريمة موضوع التحريض فحسب، ولا صعوبة في تطبيق هذه القاعدة إذا كانت جريمة الفاعل من نوع مختلف عن الجريمة موضوع التحريض كما لو كان التحريض على سرقة فاعتصب الفاعل امرأة صادفها في مكان السرقة^(٩٩) .

ولا صعوبة كذلك في تطبيقها إذا ارتكب الفاعل جريمة أخف مما حرض عليه، كما لو كان التحريض على قتل فاكتمل الفاعل بضرب المجني عليه، فالمحرض يتعرض لعقوبة القتل على الرغم من عدم ارتكابه، إذ هي الجريمة التي حرض عليها وهو لا ينتفع من تخفيف العقاب لأن تحريضه أفضى إلى نتيجة، ويلاحظ

(٩٧) المرجع السابق، ص ٥٠.

(٩٨) F. Desportes et F. Le Gunehec: Droit pénal général, Economica, 9ème éd., 2002.p39.

(٩٩) François Negrel-Filippi : Le dol éventuel : Vers la reconnaissance d'une intention atténuée , Thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles , Sous la direction de Geneviève GiudicelliDelage , 2010.p99.

الفرق في هذا الوضع بينه وبين المتدخل إذ المتدخل لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبت بشرط أن يشملها قصده، وعلة هذا الفرق أن المتدخل يستعير من هذه الجريمة موضوع التحريض^(١٠٠).

وعليه فإن حرّضه على السرقة وارتكب الفاعل القتل فإن المحرّض لا يسأل عن غير السرقة، أما إذا كانت الجريمة التي حرّضه عليها أخف من الجريمة التي ارتكبها، فيقوم التعدد المعنوي للجرائم، تحريض على الجرم الأشد الذي لم يرتكب، وتدخل فرعي في الجرم الذي ارتكب إذا كان من شأن تحريضه أن يثدد عزيمة الفاعل بأي وسيلة من الوسائل يخضع المتهم لأشدها عقوبة^(١٠١).

لقد بين القانون الجزائي أنه إذا كنا بصدد التحريض القسدي فإن المحرض استكمل نشاطه وعمله متجها بإرادته إلى المشروع الإجرامي، وعالما بتحقيق النتيجة الإجرامية وهنا شدد المشرع الأردني، بإيقاع العقوبة بما يحويه المحرض من قصد إجرامي خطير وينم عن خطورة في نفسية المحرض، وفي نفس الوقت بين المشرع الأردني أنه إذا كنا بصدد جريمة تحريض لا تتضمن القصد الجرمي، فإن المشرع عمل وفي بعض الأحيان على تخفيف العقوبة^(١٠٢)، إذا لم يتجه قصد المحرض إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بكامل محتوياته القانونية، وهنا نظر المشرع إلى المحرض على الأعمال التي قام بها ولكن مع تقرير العقوبة اللازمة وسنبيها كالآتي:

إذا كان القصد في الجريمة موضوع التحريض لا يتضمن القصد، في الجريمة الأخف، فإنه لغايات التطبيق القانوني الصحيح، نرى أن لا يسأل المحرض عن الجريمة الأخف إلا إذا توقع حدوثها وقبل بالمخاطرة وفقا لنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الأردني، ونقوم على: "تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الإجرامية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة" وهذه الصور حينئذ حالة

(100) François Negrel-Filippi : Le dol éventuel : Vers la reconnaissance d'une intention atténuée ,
Thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles , Sous la direction de Geneviève GiudicelliDelage , 2010.p109.

(١٠١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن الجزء الأول في الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص ٤٠.

(102) Jean Pradel : La répression du complice suppose-t-elle l'existence d'un dol spécial en ce qui le concerne lorsque cet élément est exigé pour la répression de l'auteur ? , Recueil Dalloz ,1997.p26..

اجتماع الجرائم المعنوي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات الأردني والتي توجب القضاء عليه بعقوبة الجريمة الأشد وهي في هذا المقام الجريمة التي حرّض عليها^(١٠٣).

رابعاً:- العقوبات العامة المقررة في قانون العقوبات الأردني لجريمة التحريض والتدخل:

وفقاً لما نصت عليه المادة ٨١ من قانون العقوبات الأردني على أنه يعاقب المحرض والمتدخل:

١- أ بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل بالإعدام.

ب- بالعقوبة ذاتها عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- وفي الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

٣- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها.

ومن تطبيقات القضاء الأردني:

(التهمة - جناية التحريض على القتل العمد خلفاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ١/٨٠) من قانون العقوبات. حيث نجد أن المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات تتطلب لقيام جريمة التحريض على جريمة أن يقوم المحرض بأفعال مادية لحمل شخص آخر أو محاولة على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

وحيث إن المتهم (س) لم يصدر عنه أي من الأفعال المذكورة وإنما هي مجرد أقوال لا تتضمن في مضمونها حمل المدعو (ص) أو محاولة حمله على قتل الحدث (م) ولم يقم بإعطائه نقوداً أو مارس عليه أي نوع من التهديد أو الحيلة أو الخديعة وإن مثل هذه الأقوال وقبل إتمام الشكل النهائي للجريمة لا يعول عليها وبالتالي فإن الأقوال التي صدرت عن المتهم (س) ^(١٠٤).

(١٠٣) د. صالح توفيق الريالات، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٩٦.

(١٠٤) د. صالح توفيق الريالات، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٨٥.

تعتبر من الأعمال التحضيرية ولم تخرج إلى حيز الوجود وتترجم بأفعال وحيث نجد أن الركن المادي والمعنوي لجريمة التحريض على القتل قد تخلف فإنه يتعين الحكم بعدم مسؤولية المتهم (س) عن جناية التحريض المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة^(١٠٥).

وفي حكم آخر:

جوهر التحريض المعاقب عليه هو زرع فكرة الجريمة في رأس الجاني.
التهم:

١. جناية التدخل بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ هـ) عقوبات.
٢. جناية التحريض على القتل وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٦ و ١/٨٠) عقوبات يكون لديه فكرة ارتكاب جريمة ابتداء وأن هذه الفكرة تكون موجودة في ذهن المحرض وينقلها إلى ذهن المحرض وأن يمارس هذه الفكرة ويغرسها في ذهن المحرض من خلال استخدام وسائل إما إعطاء نقود أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو باستغلال النفوذ، أو إساءة الاستعمال في حكم الوظيفة^(١٠٦).

وحيث إن النيابة العامة في هذه الدعوى لم تقدم البيئة القانونية المقنعة بأن المميز ضدها - المتهمه قد حرصت شقيقتها العسكري على قتل زوجها المغدور بعد مغادرتها منزل الزوجية إلى منزل أهلها على أثر خلاف حصل بينها وبين المغدور أو أنها طلبت منه قتل المغدور وزرعت هذه الفكرة في ذهنه أو أنها استغلته كونها شقيقته على اقتراف هذه الجريمة، كما أن النيابة العامة لم تقدم البيئة القانونية القاطعة التي تثبت وجود اتفاق مسبق ما بين الفاعل الأصلي المحكوم عليه / العسكري والمميز ضدها/ المتهمه على قتل زوجها المغدور كما أنها لم تثبت بأن المميز ضدها قد قامت بمساعدة الفاعل الأصلي المحكوم عليه العسكري على قتل زوجها المغدور بأي وسيلة من وسائل التدخل المنصوص عليها حصراً في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه براءة المميز ضدها عن الجنايتين المسندتين إليها^(١٠٧).

المطلب الثاني

نية التدخل للمساهم التبعي

(١٠٥) حكم رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠١٩ - محكمة التمييز بصفحتها الجزائية.

(١٠٦) د. يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠. ص ١٦٣.

(١٠٧) الحكم رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ - محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية .

إن تحقق القصد الجنائي هو شرط لتحقيق الاشتراك على اعتبار إن الأعمال المادية غير كافية وحدها بل يجب أن يكون مرتكبها قد قصد المشاركة في اقترافها ويجب أن يكون هذا القصد متوافراً قبل أو وقت اقترافها لا بعدها^(١٠٨). بمعنى آخر أن تكون نية التداخل لدى الشريك متحققة في الجريمة المراد ارتكابها. هذا وإن تحقق نية التداخل لدى الشريك قائمة على تحقق شرطان الأول العلم والثاني الإرادة وبالنسبة إلى العلم فيتضمن علم الشريك بماهية فعله وأفعال غيره من المساهمين والنتائج الإجرامية المترتبة عليها أي أنه على علم بأنه لا يستقل بمفرده في اقتراف الجريمة إنما يشاركه غيره في اقترافها أما الإرادة فتتضمن اتجاه إرادة الشريك إلى القيام بالفعل المطلوب منه بإحدى وسائل المساهمة التبعية والمتضمنة التحريض والاتفاق والمساعدة^(١٠٩)، وبالنسبة لتحقيق نية التداخل عن طريق وسيلة التحريض كما لو حرض شخص آخر على اقتراف جريمة قتل ومن تطبيقات القضاء (الشخص الذي يحرض آخر على اقتراف جريمة قتل تتحقق لديه نية التداخل سواء حرض الفاعل الأصلي بنفسه أو بواسطة شخص آخر) ^(١١٠)، أما بالنسبة إلى تحقق نية التداخل عن طريق الاتفاق نوى (أ) خطف الطفل (ب) كونه ابن شخص ثري فانفق مع (ت) و (ج) و (د) على تنفيذ العملية مقابل مبلغ من المال وبالفعل تم خطف الطفل (ب) بناءً على الاتفاق هنا نلاحظ إن نية التداخل قد تحققت لدى (أ) الذي هو مساهم تبعي بالاتفاق مع الفاعلين الأصليين الذين قاموا بالتنفيذ حيث إن كل واحد منهم على علم بفعله وأفعال الآخرين ومن ثم النتائج الإجرامية المترتبة عليه ومع ذلك اتجهت إرادتهم إلى القيام بذلك ومن تطبيقات القضاء التي نستنتج من خلالها تحقق نية التداخل بالاتفاق: ((إن اتفاق المتهم (١) مع بقية المتهمين (ب) و (ج) و (د) على خطف الطفل (ع) والبالغ من العمر سبعة سنوات مقابل فدية من المال يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة (١٥٧/١) وبدلالة المادة (٢٩١/١) من قانون العقوبات الأردني^(١١١)، أما فيما يخص تحقق نية التداخل عن طريق المساعدة سواء جاءت نية التداخل في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة، (صنع (أ) الأحزمة الناسفة بنية استخدامها في عملية تفجير حشد من الشباب المتقدم بطلبات التعيين في الجيش في إحدى المحافظات وبالفعل ارتدى

(١٠٨) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(١٠٩) د. هشام شحاتة إمام عبد الجواد، الركن المعنوي للمساهمة التبعية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(١١٠) طعن مصري رقم س ١٣ بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(١١١) قرار محكمة التمييز قرار رقم ١١٩٤١/هيئة جزائية أولى/ ٢٠١١ (غير منشور).

كل من (ب) و (ج) الأحزمة الناسفة وقاما بتفجير نفسيهما في المكان المحدد مما أدى إلى مقتل البعض وجرح البعض الآخر، هنا نلاحظ أن نية التداخل قد تحققت لدى الشريك (أ) في الأعمال المجهزة ولكن قد تكون نية التداخل متحققة في الأعمال المسهلة للعمل التنفيذي كما لو قام (أ) بإشغال حارس المبنى بحديث مُعين بنية تسهيل دخول (ب) و (ج) و (د) لسرقة بعض المحتويات هذا وقد تكون المساعدة متممة كما لو قام (أ) و (ب) بقتل (ج) في منزله بواسطة سلاح ناري وكان (د) ينتظرهم خارج المنزل بسيارة بنية نقلهم إلى مكان آخر ومن تطبيقات القضاء التي نستنتج منها تحقق نية التداخل للشريك بالمساعدة تارة في الأعمال المجهزة وتارة في الأعمال المسهلة والمتممة: ((قام المتهم (س) بمرافقة المتهم (ص) ونقله بواسطة البكب العائد له ومساعدته في نقل صندوق الكاش المسروق بواسطة المركبة التي بحوزته وغادر المكان باتجاه المنطقة الحرفية وتقاسما المبلغ فيما بينهما وعليه جرت الملاحقة وتكونت هذه الدعوى.

كما وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم (س) من فعل المتمثل بالتواجد في المكان الذي ارتكبت فيه جرم السرقة من قبل المتهم (ص) بقصد ضمان ارتكاب الجرم المقصود وساعد وسهل إتمام الجريمة والفرار بالمسروقات وذلك من خلال نقل المتهم (ص) لمكان السرقة بواسطة بكب وانتظاره خارج المحل لحين ارتكاب فعل السرقة وأخذ الكاش موضوع الدعوى من محل المشتكي والفرار من المكان بواسطة البكب الذي يقوده وهذا ثابت للمحكمة من خلال اعتراف المتهم (س) لدى المدعي العام.

وعليه فإن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم (س) تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤/١ و ٨٠) من قانون العقوبات وليس كما ذهب إليه النيابة العامة وحيث إن المحكمة صاحبة الصلاحية بإسباغ الوصف الجرمي الصحيح على الأفعال المرتكبة والثابتة للمحكمة وفقاً لأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يترتب وهذه الحالة تعديل الوصف الجرمي للمتهم (س) من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤/١ و ٧٦) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً للأحكام المادتين (٤٠٤/١ و ٨٠) من قانون العقوبات ويستوجب مساءلتهم جزائياً عن هذا الفعل^(١١٢).

من القرارات المتقدم ذكرها نجد أن نية التداخل للشريك بالمساعدة جاءت تارة في الأعمال المجهزة وتارة في الأعمال المسهلة وتارة في الأعمال المتممة.

(١١٢) الحكم رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠٢٠ - محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية.

أما إذا انتفت نية التداخل لدى الشريك في العمل الذي يقوم به الفاعل الأصلي فلا يمكن اعتباره في هذه الصورة شريك علماً إن نية التداخل لدى الشريك تنتفي إذا انتفى لديه العلم بالفعل الجرمي الذي سوف يقدم عليه الفاعل الأصلي^(١١٣).

هذا وقد تثار لدينا عدة أسئلة بخصوص مدى تحقق نية التداخل في المساهمة التبعية من حيث أولاً: الجريمة ذات الوصف الغير عمدي وثانياً: النتيجة المحتملة والعدول الاختياري؟ .

بالنسبة إلى التساؤل الأول والمتضمن مدى تحقق نية التداخل في الجريمة ذات الوصف الغير عمدي كما لو قام الأب بإعطاء سيارته إلى ابنه حيث يعلم انه لا يجيد قيادة السيارة بشكل جيد مما أدى إلى اقتراف حادث دهس وإصابة الشخص بعاهة مستديمة^(١١٤).

هنالك اتجاهان بخصوص هذا الموضوع الاتجاه الأول يرى انه لا يمكن أن تتحقق المساهمة التبعية في الجريمة ذات الوصف الغير عمدي على اعتبار انه من أركان المساهمة التبعية هو تحقق نية التداخل لدى الشريك في اقتراف الجريمة وهذه النية غير متحققة لذا يكون الشريك بحكم الفاعل الأصلي مع غيره، أما الاتجاه الثاني والذي يؤيده الباحثة فيرى إمكانية تحقق المساهمة التبعية في الجريمة ذات الوصف الغير عمدي على اعتبار إن طبيعة هذه الجرائم لا تتطلب بالأساس توافر القصد الجنائي أي نية التداخل بل يكفي أن يكون الشريك على علم بفعله والنتائج المترتبة عليه وأن يكون في استطاعته توقع النتيجة الإجرامية ولكنه لا يتوقعها أو أن يتوقعها ولكن تتجه الإرادة إلى عدم حدوثها نتيجة الاعتماد على احتياطات غير كافية^(١١٥).

وبالنسبة إلى التساؤل الثاني والمتضمن مدى إمكانية تحقق نية التداخل في النتيجة المحتملة والعدول الاختياري نوضحه وكالتالي:

فيما يخص النتيجة المحتملة قد لا يقترب الفاعل الجريمة التي أرادها الشريك وإنما يقترب جريمة أخرى وتضم هذه الحالة صورتين الأولى عندما تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل أقل جسامة من الجريمة التي

(١١٣) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(١١٤) قحطان ناظم، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢.

(١١٥) د. مدحت محمد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، مرجع سابق، ص ١٠٢.

انتواها الشريك والثانية عندما تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل أكثر جسامة من الجريمة التي انتواها الشريك^(١١٦).

بالنسبة إلى الصورة الأولى والمتضمنة اعتراف الفاعل جريمة أقل جسامة من التي انتواها الشريك هنا تتحقق مسؤولية الأخير وتكون نيته شاملة للجريمتين متى ما اشتركت الجريمتين في أغلب مادياتها على اعتبار إن النية الإجرامية المتجهة إلى الجريمة الأشد جسامة شملت في الوقت نفسه الجريمة الأقل جسامة^(١١٧)، وعلى سبيل المثال، حرض (أ) (ب) على ذم (ج) بدافع الحقد فقام (ب) بسب (ج) فقط لا غير هنا نلاحظ إن الجريمة التي ارتكبها (ب) هي أقل جسامة من الجريمة التي انتواها (أ) ولكنها مع ذلك نتيجة محتملة لها لذا تعد نية التداخل متحققة لدى (أ) لكون الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لها فضلاً عن اشتراك الجريمتين في أغلب مادياتها^(١١٨)، أما بالنسبة إلى مدى إمكانية مساءلة الشريك عن النتيجة المحتملة والأشد بالنسبة للجريمة التي انتوى اقترافها فذلك يعتمد على مدى توقعها وفقاً للمجرى العادي للأمور أي كان في استطاعة الشريك توقعها وإن لم يتوقعها فعلاً بمعنى آخر يفترض على الشريك أن يتوقع كافة النتائج التي من المحتمل أن تنتج عن الجريمة التي انتوى المساهمة في ارتكابها^(١١٩)، و تكمن أهمية التمييز بين المتدخل والمشارك في الجريمة من حيث التمييز في العقوبة، فالمشارك في ارتكاب

(١١٦) د. حسام محمد سامي، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ٣٩١.

(١١٧) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(١١٨) تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الأردني، على،

١- الذم، هو إسناد مادة معينة إلى شخص- ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

٢- القدح، هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره- ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة.

٣- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان من حيث الماهية.

السب من أعمال التحقير ونص عليه في المادة ١٩٠، -

التحقير، هو كل تحقير أو سباب- غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام، أو الحركات، أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة .

(١١٩) المساهمة الجنائية، مقالة نشرت على شبكة الإنترنت على الموقع [www.ar.jurispedia.com](http://ar.jurispedia.com)، ٢٠١٤، ص ١٠.

الجريمة يعاقب على فعل الاشتراك فهو مساهم أصلي في الجريمة، وقد تكون عقوبته كما لو كان فاعلاً مستقلاً في الجريمة، بينما المتدخل هو مساهم تبعي لا يعاقب إلا في حال توافرت العناصر القانونية للجريمة^(١٢٠).

كما يعاقب المتدخل في حال توافرت به العناصر القانونية للتجريم، وهي أن يكون فعل الفاعل مجرم، وأن عالماً بالنتيجة النية يؤديها الفعل، وأن يكون قاصداً المساعدة بغرض تحقيق تلك النتيجة، ولا يعد فعله عنصراً من عناصر الجريمة المادية إلا أنه يستحق العقاب عنه للغاية الإجرامية التي يرمي إليها، فالمتدخل يستمد إجرامه من إجرام الفاعل، إذا لا عقاب على تدخل في جريمة لم يبدأ تنفيذها على الأقل، أو أن فعل الفاعل غير مجرم ويعد من أفعال الإباحة، كمن يقدم عصا للاب لتأديب أبنه أو من يساعد شخص في حالة الدفاع الشرعي.

تختلف عقوبة المتدخل باختلاف عقوبة الفاعل الأصلي عن الجرم المرتكب، فإذا كانت عقوبة الفاعل الأصلي هي الإعدام فيعاقب المتدخل بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، أما إذا كانت عقوبة الفاعل دون ذلك، فيعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس إلى الثلث، سنداً لنص المادة (٨١) من قانون العقوبات الأردني، وعليه فإن عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المتدخل^(١٢١).

والقانون الأردني يعاقب على التدخل في الجنايات والجنح، ولا يعاقب على التدخل في ارتكاب المخالفات. أما بالنسبة للأعذار الشخصية المعفية من العقاب أو المخففة له لا يستفيد منها إلا من تعلقت به، فهي شخصية ولا يتعدى أثرها الشخص الذي توافرت فيه، وعليه لا يستفيد المتدخل من الأعذار الشخصية المعفية أو المخففة للعقوبة إلا إذا توافرت به شخصياً.

إن الظروف المادية المشددة للعقوبة في حال توافرت في الجريمة، فإن أثرها يسري على المتدخل في الجريمة حتى ولو لم يعلم بها، كالتسلق والتكسير في جريمة السرقة، فتشدد العقوبة بحقه لوجود ظرف

(١٢٠) د. يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠. ص ١٦٥.

(١٢١) د. محمد عودة صالح الغزو، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥،

مشدد، فالمتدخل لا يسأل عن نشاطه وإنما عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل وساعده عليها، فعله، فلا قيمة لنشاط المتدخل في جميع صورته إلا إذا ارتبط بهذه الجريمة^(١٢٢).

وأن المتدخل قد يرتكب أحد صور التدخل التي تساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته، فيقوم الفاعل بارتكاب جريمة مختلفة، فمثلاً قد يكون نشاط المتدخل هو تقديم إرشادات للفاعل عن كيفية فتح خزانة لسرقة النقود، فيقوم الفاعل باغتصاب خادمة المنزل بدل من السرقة، فهنا يسأل الفاعل وحده عن الجريمة، فالجريمة المختلفة هي الجريمة التي لم تكن محلاً للمتدخل بالإرشادات^(١٢٣).

أما بالنسبة للشروع فإن الشروع هو البدء في تنفيذ النشاط الجرمي وهو معاقب عليه، وعليه إذا ساهم المتدخل مع الفاعل الجريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، فإن المسؤولية الجنائية تقوم بحق كل من الفاعل والمتدخل، وذلك لأن فعل الفاعل مجرم وهو الشروع ومعاقب عليه الشروع المعاقب عليه بالتدخل هو الشروع في الجنايات والوارد بنص خاص، أما الجرح لا شروع فيها وبالتالي لا عقوبة على المتدخل في جريمة شروع بجناية.

ومن التطبيقات القضائية: ((من المقرر في القانون إن الشريك يتحمل مع الفاعل المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي نوى اقترافها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي تم الاتفاق عليها))^(١٢٤).

أما فيما يتعلق بالعدول الاختياري للشريك فيراد به إن الشريك قد نوى في البداية الدخول في الجريمة إلا أنه عدل عن ذلك لأسباب مختلفة ولكن لكي ينتج هذا العدول أثره فإنه يتعين على الشريك إزالة كل أثر للاشتراك بحيث يمكن القول بعد ذلك إن جريمة الفاعل الأصلي لم تقع بوسيلة الاشتراك التي سحبها الشريك أي إن جريمة الفاعل الأصلي واقعة بغض النظر عن عدول الشريك^(١٢٥)، ومن التطبيقات القضائية: ((إن عدول الشريك عن اقتراف الجريمة لا تأثير له على مسؤوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة لأن المساهمة في

(١٢٢) د. محمد عودة صالح الغزو، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥، ص ٤٥٨.

(١٢٣) د. يحيى عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠. ص ١١٣.

(١٢٤) طعن رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٩، مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

(١٢٥) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص ٤٨١.

الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان في استطاعته أن يزيل كل أثر لتدخله في اقتراف الجريمة قبل وقوعها^(١٢٦).

ولكن يثار لدينا التساؤل الآتي: ما هو مدى إمكانية تحقق نية العدول الاختياري من خلال الاشتراك بوسيلة معنوية كما لو قدم الشريك معلومات أو أفكار أو إرشادات للفاعل الأصلي للجريمة المراد ارتكابها؟ سيكون من الصعوبة القول بأن الشريك قد يتمكن من إزالة كل أثر معنوي للاشتراك لأن ذلك يحتاج إلى فترة طويلة في نفس الفاعل لذا فإن حل هذه المشكلة سوف يتوقف على ما يتضح لقاضي الموضوع من مدى تأثير هذه الوسيلة على نفس الفاعل على الرغم من نية الشريك في العدول^(١٢٧)، كذلك فإنه يعتمد على مدى الجهد الذي بذله الشريك للحيلولة دون وقوع الجريمة بناءً على اشتراكه فضلاً عن ذلك فإن الأمر قد يتطلب تحذير الضحية لإفشال المشروع الإجرامي^(١٢٨).

وطبقاً للقانون الأردني فإن إن التدخل في الجريمة يأتي على عدة صور منها ما يتم بوسائل مادية أو معنوية، ومنها ما يكون سابقاً لوقوع الجريمة أو معاصراً لها أو متمماً لها، وصور التدخل هي:-

- ١- تقديم إرشادات للفاعل الأصلي تساعد على وقوع الجريمة،
- ٢- إعطاء الفاعل الأصلي سلاح أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.
- ٣- التواجد في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بهدف إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجريمة المقصودة.
- ٤- مساعدة الفاعل الأصلي على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.
- ٥- الاتفاق مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة والمساهمة في إخفاء معالمها أو تخبئه أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

(١٢٦) طعن مصري رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨. ينظر مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٥١٩.

(١٢٧) د. بكري يوسف بكري، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(١٢٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٦١.

٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع سنداً لنص المادة (٨٠/٢) من قانون العقوبات الأردني^(١٢٩).

الخاتمة

وخلصنا في النهاية إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:-

(١٢٩) د. صالح توفيق الريالات، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

أولاً: النتائج

(١) إنّ مجال أهمية النية الإجرامية تبدو وتلقي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الإجرامية من جريمة ومجرم ومسؤولية جنائية حاصلة عن تلك العلاقة، بل وحتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

(٢) المبدأ العام في قيام النية الإجرامية، في الجرائم العمدية يكون بتعاصر القصد مع السلوك الإجرامي، أما ما يتفرع عن المبدأ العام من حالات توافر القصد اللاحق، فإنّه يمكن القول بأنّه: كلما اقترب القصد من فترة المعاصرة اقتربت المسؤولية الجنائية عن العمد وكلما ابتعدت اقتربت بنفس المسافة من الخطأ غير العمدى والعكس بالعكس.

(٣) على الرغم من صعوبة استظهار النية الإجرامية أو القصد الجرمي جعل المشرع الأردني القصد الجرمي الخاص في بعض الجرائم وخاصةً الخطرة منها والتي لها مسا، مباشر على أمن واستقرار المجتمع عنصراً أساسياً في قيام القصد الجرمي.

(٤) للقرائن القضائية دور مهم وفعال في استظهار القصد الجرمي الذي يعتبر من كوامن النفس غير الممكن إثباته بشهادة الشهود، كما أنه من الصعوبة بمكان في معظم الوقائع إثبات القصد الجرمي إذا ما اقتصر أمر استظهاره على الأدلة المباشرة، لذا فإن المسار الصحيح والطبيعي لإثباته يكون من خلال استنتاج المجهول من المعلوم استناداً إلى القرائن القضائية.

(٥) ليس هناك معيار محدد يعتمد عليه القاضي الجنائي في استظهار القصد الجرمي عموماً، وبالتالي يمكن تقييد القاضي الموضوع به، وإنما يتوقف مسألة الكشف عنه على أحوال وملابسات كل واقعة على حدة، بالإضافة إلى الدور الأساسي للقاضي الجنائي الذي يتوقف بصفة جوهرية على مدى فطنته ودهائه وذكائه وخبرته في استخلاص واستنباط القصد الجرمي من القرينة الدالة عليه، ولذلك فقد تصيب محكمة الموضوع في استظهاره مرة أو قد تخطئ مرات أخرى وحسب ظروف وملابسات كل قضية.

(٦) إذا لم يتم إشباعه بشكل مشروع، كدافع الجوع الذي يؤدي إلى ظهور الحاجة إلى الطعام، فإذا لم يتم إشباعه بشكل مشروع قد يؤدي بالفرد إلى ارتكاب جريمة السرقة لسد النقص الحاصل في طاقة الجسم، أما بالنسبة إلى العوامل الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي، فتصنف إلى صنفين عوامل

داخلية، وعوامل خارجية علما أن السلوك الإجرامي، لا يمكن إرجاعه إلى عامل محدد بذاته، وإنما هو نتيجة تضافر مجموعة من العوامل.

(٧) عندما يكون هناك نية لدى شخص ما، لا يوجد شك لحقيقة أن شخصاً ما قد تعمد التسبب في ضرر لشخص آخر أو الانخراط في نشاط غير قانوني. إن أساس النية الإجرامية هو عمل متعمد تجاه شخص آخر، بقصد التسبب في ضرر لذلك الشخص أو لملكية ممتلكات شخص ما، بقصد حرمانه منها أو تحويلها إلى استخدام الشخص.

(٨) العنصر الأخلاقي لجريمة الهروب، وهو النية الإجرامية، يُعتبر أنه استوفى في الجريمة لأن الجاني كان ينوي الهروب من الضابط المكلف بحراسته. ولا يتطلب هذا الالتزام أن يكونوا على مسافة من مكان الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، طالما أثبت سلوك الجاني أنهم حاولوا الفرار.

(٩) هناك نوع مختلف من إرادة الرجال هو الاستهتار، وهنا يدرك الجاني العواقب التي قد تتجم عن ارتكاب فعل أو إغفاله، لكنه لا يهتم به. مثال على ذلك هو أنه عندما تكون المرأة غاضبة من أن يخونها زوجها، تقرر أن تزرع قنبلة في سيارته. وتذكر المرأة تماماً أن زوجها ربما كان يقود عشيقته في السيارة، وأن القنبلة ربما تقتل كلا من الزوج والعشيقة عندما تنفجر. المرأة تدرك أن هذا هو الوضع الأكثر احتمالاً ولكن لا يهتمها أن عشيقته زوجها قد تموت أيضاً. القنبلة في نهاية المطاف تنفجر وتقتل الزوج والعشيقة. ستنهم المرأة بقصد قتل الزوج، ومن المحتمل أن يتم توجيه الاتهام لها على الأرجح بأن أفعالها ستقتل أيضاً العشيقه.

(١٠) شكل آخر من أشكال السلوك المتهور هو فهم متزامن للمتهم وتجاهله لخطر الضرر الكبير. المدعى عليه الذي كان لديه قناعات القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات السابقة وفهم أن القيادة في حالة سكر يمكن أن يؤدي أو يقتل الناس، ولكن بغض النظر عن ذلك، فإن الحصول على خلف عجلة القيادة أثناء التسمم والتسبب في حادث مميت هو سلوك متهور.

(١١) الإهمال هو أخف شكل من أشكال الإجرام، فهو يطبق عندما يكون شخص ما غير ناجح في الوفاء بواجباته، وأصيب شخص آخر نتيجة لذلك. على سبيل المثال، إذا تأذى طفل على ساعة جليسة الأطفال، فإن جليسة الأطفال يمكن أن تتهم بالإهمال. الأمثلة القليلة الأخرى للإهمال الجنائي.

(١٢) القصد السابق / سبق الإصرار هو نوع آخر النوايا، وهو شكل متخصص من النوايا الإجرامية، وينطبق فقط على القتل. إن تعريف القصد السابق هو أنه "نية للقتل" مع سبق الإصرار. تعتبر الجريمة المرتكبة بقصد سابق / سبق الإصرار والترصد، أشد جريمة يمكن أن يرتكبها أي شخص.

(١٣) إن النية المحددة هي النية الإجرامية الأشد قسوة التي يمكن أن تنطبق على أي جريمة أخرى غير القتل، والقصد الخاص يعني عموماً أن المتهم تصرف بمستوى كبير من الفهم للعواقب التي يمكن أن تسببها أفعاله. يمكن أن يكون تصنيف الجرائم المرتكبة بقصد محدد.

(١٤) القرار هنا هو أن النية الإجرامية تعتبر موجودة إذا كان الجاني يدرك أن المادة التي تمتلكها أو تحصل عليها هي مادة مخدرة. إن الاستدلال على إثبات وقوع جريمة وعلاقة المتهم بتلك الجريمة يعتبر حق المحكمة لأنها قد تعتمد، في إثبات الجريمة، أي دليل أو افتراض يقنع الأدلة يدعم المحكمة.

ثانياً: التوصيات

- (١) نوصي المشرع الأردني أن يتحاشى من جعل القصد الجرمي الخاص والمتمثل في الباعث أو الغاية في ارتكاب الجريمة عنصراً أساسياً في وجود القصد في الجرائم العمدية، وخاصة في الجرائم الخطرة كالجرائم الإرهابية وتمويلها وجرائم المخدرات، وإنما الاكتفاء به كظرف تشدد به العقوبة.
- (٢) نصي المشرع الأردني على أن يخص القرائن القضائية أهمية أكبر كباقي الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي من خلال تعيين نصوص خاصة لها تضبط بها معالمها وتنظم أحكامها.
- (٣) نوصي بضرورة فتح دورات تدريبية ومؤتمرات علمية وتكثيفها من أجل زيادة الخبرة العلمية لدى القاضيين الجنائي التي سوف تساعده على الاستنتاج والاستنباط الصحيح للقرائن القضائية الموجودة والمطروحة أمامه كطريق ممهد ومسهل في استظهار القصد الجرمي وإثباته.
- (٤) نوصي المشرع الأردني الاعتماد على نظام القاضي الجنائي المختص لكي يكون أكثر دراية وخبرة في مجال تخصصه الجنائي والذي من خلاله يسهل على قاضي الموضوع استظهار القصد الجرمي وبالتالي يمكنه من إثبات وجوده.

- (٥) نصي المشرع الأردني بإفراد نوع خاص من القضاء المستعجل للنظر في قضايا البلطجة، أو جعل اختصاصها لمحكمة أمن الدولة وتشديد العقوبات فيها، وأن تكون المحاكمة سرّية لحماية المجني عليهم والشهود والمبلغين عن قضايا البلطجة، بالإضافة إلى تخصيص سجون خاصة بهم في مراكز الإصلاح والتأهيل نظرا لخطورتهم الإجرامية وانهم لديهم النية الإجرامية وشدة السلوك الإجرامي لديهم .
- (٦) نصي المشرع الأردني بأن يتم مصادرة أموال ممارسي أعمال البلطجة وفارضي الإتاوات غير المشروعة، مرتكبيها بحيث يتم تجريدهم من الغطاء الاقتصادي الذي لِيُمْكِنُهم من الإنفاق على، أو إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة عن طريق الابتزاز وفرض الإتاوة لخطورتهم الإجرامية وانهم لديهم النية الإجرامية وشدة السلوك الإجرامي لديهم.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة:

١. أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، ج٤، دار المصطفى، القاهرة، ٢٠١١.
٢. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الجزء الأول، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٦. باسم فارس، الصحة النفسية وبعض أساليب المعالجة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٥.

ثانياً: المؤلفات المتخصصة:

- (١) إبراهيم حامد طنطاوي، سبق الإصرار كظرف مشدد في جرائم الإيذاء البدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٢) إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م.
- (٣) أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.
- (٤) أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزيف والتزوير في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
- (٥) أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدى في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- (٦) أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدى في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (٧) أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٩٩.
- (٨) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

- (٩) أمين اسحق محمد الغنيمات، التحريض في قضاء محكمة التمييز الأردنية، بحث قانوني استكمالاً لمتطلبات مادة قانون العقوبات/ القسم العام، جامعة مؤتة، ٢٠١١.
- (١٠) بهاء الدين إطحير مصطفى الزيود، استعمال الحق وأثره في رفع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، ٢٠٢٠.
- (١١) تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (١٢) جلال ثروت- نظرية الجريمة متعددة القصد- دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - ٢٠٠٣.
- (١٣) حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار نشأت، القاهرة، ٢٠١٥.
- (١٤) حسين أحمد شهاب، القصد الجنائي الخاص، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠٠٠.
- (١٥) حسين فتحي عطية، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١٦) خالد رمضان عبد العال، الليل في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- (١٧) رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- (١٨) رمسيس بهنام، جرائم القسم الخاص من القانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- (١٩) رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.
- (٢٠) سامي سعيد عبد الله، أثر الدافع في جريمة القتل العمد، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي، ١٩٨٧.
- (٢١) سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- (٢٢) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- (٢٣) عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- (٢٤) عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الواقعة على الأشخاص، دار النشر جامعة بغداد، ٢٠١٩.
- (٢٥) عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- (٢٦) عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- (٢٧) عمر شريف، درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- (٢٨) عمرو إبراهيم الوقاد، الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، المكتبة القانونية المصرية، القاهرة، ٢٠٠١.
- (٢٩) عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- (٣٠) غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.
- (٣١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- (٣٢) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- (٣٣) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- (٣٤) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختتام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- (٣٥) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- (١) أحمد محمد طه، القتل الخطأ في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
- (٢) باسل عبد الرحمن محمد فريحات، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦.
- (٣) بهاء الدين إطحير مصطفى الزيود، استعمال الحق وأثره في رفع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٢٠.
- (٤) علي محمود موسى مساعدة، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة (الأردن/ مصر / فرنسا)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن. ٢٠١٩.
- (٥) فواز غازي المطيري، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤.

- (٦) **مجيد خضر أحمد عبد الله**، نظرية الغلط في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- (٧) **محمد عودة صالح الغزو**، الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠.
- (٨) **مصطفى المتولي**، جريمة الاتفاق الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.
- (٩) **يحيى عبد الله محمد العدوان**، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠.
- (١٠) **معاذ جاسم محمد العسافي**، دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
- (١١) **محمد إسماعيل إبراهيم**، حق التأديب سبباً للإباحة في قانون العقوبات العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠١.
- (١٢) **عمار غالي عبد каظم**، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٤.
- (١٣) **عبد الباسط الحكيمي**، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- (١٤) **عامر محمد العامري**، إثر العلانية في التجريم العقابي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، ١٩٩٦.
- (١٥) **صالح توفيق الريالات**، التدخل كصورة للمساهمة التبعية في الجريمة في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- (١٦) **زهراء جواد عباس**، القصص في النص القرآني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.